جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون خاص (قانون أسرة)

الحماية القانونية لأموال القاصر في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

إعداد الطالبتين:
1- سمية هدروق
2- وردة حروش

تحت إشراف:
الدكتور: الطيب عبد الجبار

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	مقلاتي منى	08 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر	رئيسا
2	الطيب عبد الجبار	08 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
3	رحال علي	08 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شـكـر وعـرفـان

الحمد لله والشكر أولا للذي أعاننا على إتمام هذا البحث

وعملا بقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

لا يفوتنا في مستهل هذا البحث أن نتقدم بأسمى

وأخلص عبارات الشكر والتقدير

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث المتواضع

ونخص بالذكر أستاذنا الدكتور "**الطيب عبد الجبار**"

فالله وحده يعلم مقدار ما استفدنا من عظيم خلقه وغزير علمه

نشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة قالمة

على ما قدموه لنا طيلة السنوات الدراسية

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة لملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة

قصد إثراء هذا العمل المتواضع.

إهـداء

اللهم لكل الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن،

ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، ربي نحمدك ونستغفرك ونستعينك

بقلب يخشع وعين تدمع ونفس تفتح أهدي ثمرة جهدي إلى الذي قال فيهما

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الزهرة التي لا تذبل ... نبع الحنان ... التي ساندتني ووقفت إلى جانبي

حتى وصلت هذه المرحلة من التقدم والنجاح ...

إلى من تعجز الكلمات عن وصفها وتسكن أمواج البحر لسماع اسمها

إلى "أمي الغالية"

الماس الذي لا ينكسر ... نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي

وعلمني طرق الارتقاء... إلى "أبي الطيب"

ملائكة الأرض... شقائق النعمان...

الذين احتضنوني وزرعوا الورد في طريقي...

إلى "إخوتي أيمن، علي" حفضهما الله لي

إلى أختي "هاجر، وزوجها، وأبنائها جنة وياسر"

إلى رفيق دربي "زوجي الغالي صهيب" حفضه الله لي ورعاه

إلى أمي الثانية التي كانت بجانبي طيلة قيامي بهذا البحث

إلى أروع وأصدق وأنبل البشر... "مريم" "وردة" "رحمة" "فاطمة" "زهرة"

إلى الذين رفعوا رايات العلم والتعليم وأخمدوا رايات الجهل والتجهيل

أساتذة كلية الحقوق

إلى كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله

أهديه ثمرة هذا الجهد.

سمية

إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

يا رب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني التواضع فلا تأخذ مني الاعتزاز بكرامتي، وإذا أسأت إلى الناس فامنحني شجاعة الاعتذار، وإذا أساء الناس إلي فامنحني شجاعة العفو،

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى أحلى كلمة يرددها لساني... إلى التي حملتني وهنا على وهن... إلى أجمل كائن عرفته عيوني... إلى التي سهرت الليالي من أجلي... إلى السند المتين في حياتي... إلى من منحتني وتمنحني من غير أن تسألني عطاء... إلى التي أحيا من أجلها... قرة عيني، الصدر الحنون، إلى التي لم أجد كلمة توفي حقها "أمي الغالية" أدامها الله لي وأطال في عمرها وحفظها من كل كرب.

إلى من فاق حنانه غزارة الأمطار... وبني بعطفه قصرا من الحلم...

وتلقى نجاحاتي دوما بالأحضان... وتتبع خطواتي رغم مشاغل الأزمان...

إلى من رعاني منذ نعومة أظافري... "أبي العزيز" أطال الله في عمره وحفظه.

إلى الذين كانوا سندي... إخوتي... "توفيق" و "خميسي"

وأخواتي... "ابتسام" و "آمال" و "أزواجهما"

إلى البراءة والطفولة... "أبناء أختي آمال عبد النور وغفران"

إلى أجمل صديقاتي طوال الدرب الدراسة "سمية" "زهراء" "سناء" "رحمة" "فاطمة"

كما لا أنسى إهدائي إلى السنة ثانية ماستر (خاصة تخصص قانون الأسرة)

دفعة 2017 وأتمنى لهم من النجاح والتألق

إلى النفوس الطيبة والإرادات الخيرة التي وقفت إلى جانبي لإنجاز هذا العمل المتواضع، خاصة العاملين في المكتبة "خالد" و "كالو"

إلى من هو في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي... إلى من هو في قلبي ولم يسعهم قلمي.

وردة

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية	
ق.م	قانون مدني
ق.أ	قانون الأسرة
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ق.تج	قانون تجاري
ق. الح. الم	قانون الحالة المدنية
ج.ر	جريدة رسمية
م.ق	مجلة قضائية
غ.م	غير منشور
ص	الصفحة
الم	المادة
ثانيا: باللغة الفرنسية	
ARTICLE	ART
Code de famille	C.Fam

المقدمة

مقدمة:

لقد اهتم الاسلام بحفظ المال وجعله من بين مقاصد الشريعة الاسلامية الخمسة ألا وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأن هذا المقصد أورده الله سبحانه وتعالى في كتابه لقوله: ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** ﴾.

وقد اعتبرت القوانين الوضعية فئة القصر من الفئات التي أولاها المشرع اهتماما كبيرا حيث أجمعت التشريعات على ضرورة حمايتها خاصة في مجال المعاملات المالية، وذلك نتيجة ضعف قدراتهم العقلية لصغر سنهم أو نقص أهليتهم أو عدمها، و منع الشارع هذه الفئة من المجتمع من التصرف جزئيا أو كليا في أموالهم لتجنب الاعتداء عليها من قبل الغير ووضع آليات لحماية كل ماله علاقة بمال القصر وذلك ضمانا للحفاظ على أموالهم.

أولا: الاشكالية:

نص المشرع الجزائري على أحكام كثيرة تتعلق بحماية أموال القاصر سواء في نصوص قانون الأسرة التي نصت على الحماية الوقائية لأموال القاصر، أو في قوانين أخرى كقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي وضع قواعد إجرائية لحماية هذه الأموال، أو في قانون العقوبات الذي تدخل ونص على العقوبات الردعية في حالة الاعتداء على أمواله إلا أن السؤال الذي يطرح هو: **هل حقق المشرع الجزائري الحماية القانونية الكافية لأموال القصر؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية ما يلي:

1- ما المقصود بالقاصر وفيما تتمثل أمواله؟

2- ما هي الآليات التي وضعها المشرع لحماية أموال القصر؟

3- في ماذا يكمن دور القاضي في تفعيل هذه الحماية؟

4- ما هي الجزاءات التي رتبها المشرع على الاعتداء على أموال القصر؟

ثانيا: المنهج المتبع

لمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكاليات السابقة اعتمدنا المنهج الاستقرائي والتحليلي حيث قمنا بدراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتحليل المواد الواردة في القانون الجزائري وتحديد المعنى والقصد من تحليلها لتعلقها بالموضوع.

ثالثا: أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في ما يلي:

1- حفظ مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية (حفظ المال).

2- اعتبار القاصر من الفئات الضعيفة والعاجزة عن تسيير شؤونها المالية.

3- كثرة الاعتداءات على أموال القصر مما جعل المشرع يضع وسائل خاصة لحمايتها.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية (شخصية):

الأسباب الموضوعية:

1- اعتبار القصر من الفئات غير القادرة على تسيير شؤونهم المالية.

2- كثرة النهب والاستغلال لأموال القصر.

3- الجهل بالأحكام كسبب للتعدي على أموال القصر.

الأسباب الذاتية:

1- الرغبة في معرفة النظام القانوني الذي نظمه المشرع كنوع من النيابة القانونية.

2- الرغبة في معرفة الإجراءات القضائية التي يجب إتباعها لتجسيد الحماية.

خامسا: الدراسات السابقة

بالنسبة للدراسات السابقة هناك عدة دراسات لها علاقة بموضوع بحثنا أهمها:

1- حماية أموال القاصر على الضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة – دراسة نقدية تحليلية مقارنة –، قوادري وسام، والنقد الذي نوجهه لصاحب هذه الرسالة أنه تناول إلاّ الحماية المدنية، ولم يتطرق إلى الحماية الجزائية التي تبين الجزاءات المقررة في حالة الاعتداء على أموال القصر.

2- حماية أموال القصر في التشريع الجزائري، زعبوبي خولة، وما يعاب على هذه الرسالة أنها تتضمن الولاية والوصاية والتقديم فقط دون التطرق إلى الكفالة باعتبارها آلية من آليات حماية أموال القاصر ولم تُبين فيها دور القاضي الذي يقوم بتفعيل هذه الحماية.

3- الوصاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري، نواري منصف، والنقد الموجه لهذه الرسالة أنه تناول الوصاية فقط كآلية واحدة من آليات الحماية التي قررها المشرع.

أما في موضوع بحثنا للحماية القانونية لأموال القصر وجدنا بأنه لا يقتصر على الحماية المدنية فقط بل لابد الدراسة من الناحية الجزائية حتى نكون بصدد الحماية القانونية الكاملة.

سادسا: الصعوبات

إن في الغالب لا يوجد بحث لا يخلو من الصعوبات منذ بدايته إلى نهايته ولعل أبرز هذه الصعوبات تتمثل في:

1- ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

2- انعدام المراجع الجزائرية.

3- ضيق الوقت بالنسبة لموضوع بحثنا.

4- تشعب البحث العلمي في بعض جزئياته وقلته في جزئيات أخرى.

وللإجابة عن الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصل تمهيدي وفصلين كالآتي:

مقدمة

الفصل التمهيدي: مفهوم القاصر وتحديد أمواله

المبحث الأول: مفهوم القاصر

المبحث الثاني: تحديد أموال القاصر

الفصل الأول: الحماية الوقائية لأموال القاصر

المبحث الأول: آليات الحماية الوقائية لأموال القاصر

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأموال القاصر

المبحث الأول: الحماية الجنائية لأموال القاصر التي يكتسبها عن طريق وقائع قانونية

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لأموال القاصر التي يكتسبها عن طريق تصرفات قانونية

الخاتمة.

الفصل التمهيدي:

مفهوم القاصر وتحديد أمواله

الفصل التمهيدي: مفهوم القاصر وتحديد أمواله

قبل الحديث عن الحماية القانونية لأموال القاصر يجب علينا تحديد مفهوم المصطلحات التي لها علاقة بموضوعنا كتعريف القاصر وحكم تصرفاته، وهذا يكون ضمن المبحث الأول أما المبحث الثاني نتناول فيه تحديد أموال القصر المشمولة بالحماية.

المبحث الأول: مفهوم القاصر

يعتبر القاصر ضعيفا وليس له القدرة على الإدراك ومعرفة حقائق الأشياء واختيار النافع منها وذلك لقصور عقله وعلى هذا الأساس هناك بعض التصرفات التي يقوم بها تعتبر باطلة وهناك ما يعتبر منها صحيح، وهذا ما سنراه في المطلب الثاني من هذا المبحث، وقبل هذا سنتطرق إلى تعريف القاصر وتمييزه عن المصطلحات المشابهة ضمن المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف القاصر وأهليته

هناك تعريفات عديدة وكل منها يختلف عن الآخر ويعود هذا الاختلاف إلى عدم وجود سن محدد للقاصر ثم نتحدث عن الأهلية لارتباطها الوثيق بمفهوم القاصر.

الفرع الأول: تعريف القاصر وتمييزه عما يشابهه

إن تعريف القاصر له عدة مصطلحات متشابهة لذلك يجب علينا أن نتطرق إلى مفهوم القاصر ثم نميزه عما يشابهه

أولا: تعريف القاصر

في اللغة: معناه إلى قصر وهما لغتان، وقصر الشيء بالضم يقصر قصرا: خلاف طال، وقصرت من الصلاة أقصر قصرا، والقصير: خلاف الطويل[1].

ويعني القصر كذلك الحبس[2]وعليه فالقاصر هو العاجز الذي لم يستطع إدارة شؤونه بنفسه.

(1)- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003، دون صفحة.

(2)- الفيروز آبادي مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007، ص478.

اصطلاحا: القاصر هو الذي لم يبلغ سن الرشد ولا يمكن أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء لمباشرة حقوقه دون إدخال وليه في الدعوى لينوب عنه[1]، ويمكن أن يكون القاصر غير مميز أي لم يبلغ سن التمييز كما يمكن أن يكون مميز والمميز هو كل شخص بلغ سن التمييز (13 سنة).

أما في الفقه الاسلامي: القاصر يقصد به الذي لم يحتلم حيث جعل الاحتلام حد فاصل بين مرحلة الطفولة والبلوغ، وبلوغ الحلم يعرف بظهور علامات كالاحتلام عند الذكر وعند الأنثى الحيض أو الحمل[2]، وإن لم تظهر الأمارات (العلامات) الطبيعية يقدر البلوغ عند جمهور الفقهاء بسن 15 سنة[3]، وعند الحنفية فالبلوغ عندما لم تظهر العلامات الطبيعية هو 17 سنة كاملة والدخول في السن 18، وابن حزم يقول أن سن البلوغ إذ لم تظهر أحد العلامات فإنه 19 سنة.

يختلف مفهوم القاصر في القانون من دولة إلى أخرى، ويختلف كذلك داخل الدولة الواحدة من قانون لآخر، فالقاصر في القانون المدني الجزائري الذي لم يبلغ 19 سنة حسب نص المادة 40 من القانون المدني التي نصت على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[4].

---

(1)- بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلق عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص435.

(2)- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص9.

(3)- جمعة سمحان الهلباوي، الأهلية وعوارضها والولاية العامة والخاصة وأثارهما في التشريع الاسلامي، دار الهدى، الجزائر، دون سنة، ص20.

(4)- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، ص992.

والقاصر في القانون الجنائي هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة وهو ما نصت عليه المادة 442 من **ق.إ.ج** والتي تنص على: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"[1].

وفي القانون المتعلق بحماية الطفل يعرف الطفل (القاصر) هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة[2].

* إن المشرع الجزائري لم يعرف لنا مصطلح القاصر عكس التشريعات الأخرى مثل القانون الفرنسي أعطى تعريفا مباشرا للقاصر والذي نص على أن (القاصر هو الشخص من أحد الجنسين الذي لم يبلغ بعد سن ثمانية عشر سنة كاملة)[3].

وما نلاحظه كذلك أن المشرع لم يضع توحيد لسن الرشد.

ثانيا: تمييز مصطلح القاصر عن بعض المصطلحات المشابهة له

يعتقد الكثير بأن القاصر هو الصبي أو النشئ أو الحدث أو الطفل إلا أنهم يختلفان من حيث المعنى، فالصبي والنشئ بديلان على كلمة طفل، والطفل هو الإنسان الكامل الخلق والتكوين لم يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية[4].

---

(1)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية رقم 212.

(2)- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، الذي يتضمن حماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015، ص5.

(3)- Art, 388 (L.n°74-631;5juill1974; art 1er)=(le mineur est l'individu de l'un ou l'autre sexe qui n'a point encore L'Age de dix huit ans accomplis).

(4)- مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص21.

وقد حددت معظم بلدان العالم السن القانونية للرشد بلوغ ثمانية عشر عاما، وعليه فالطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشرة[1].

أما الحدث أي سن المسؤولية الجزائية هو سن الثامنة عشرة عاما وتتجه غالبية التشريعات في العصر الحاضر للاتفاق على هذا العمر كحد للمسؤولية الجزائية وهو سن البلوغ[2].

الفرع الثاني: الأهلية القانونية

لا يمكن الحديث عن القاصر دون الحديث عن الأهلية وذلك لارتباطها الوثيق بمفهوم القاصر.

أولا: تعريف الأهلية

لغة: لها معاني متعددة حسب وضعها في الجملة ويقصد بها التأهل للأمر أي صار أهلا له، والأهلية هي الصلاحية للأمر[3].

اصطلاحا: تعرف بأنها صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي من شأنها أن ترتب له هذا الأمر أو ذاك[4].

(1)- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص13.

(2)- ياسر طالب راجي الخزاعلة وعوض خلف أخوا رشيدة، حقوق الطفل في التاريخ، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2015، ص67.

(3)- أنس إبراهيم، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة، ص31.

(4)- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص152.

والأهلية في جوهرها مسألة سن وعقل وتدبير، ذلك لأن الشارع رأى أن الأفراد لا تتوافر لديهم الصلاحية للمعاملات إلا متى بلغوا سنا معينة تكفل لهم من النضوج ما يمكنهم من رعاية مصالحهم[1].

ثانيا: أنواع الأهلية

الأهلية نوعان، أهلية وجوب وأهلية أداء.

1- أهلية وجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، بمقتضى هذا التعريف تعلم أن كل إنسان حر، هو شخص تتوفر له أهلية الوجوب وتثبت له هذه الأهلية من وقت ميلاده بل وقبل ذلك عندما يكون جنينا في بطن امه إلى وقت موته بل وبعد ذلك إلى حين تصفية تركته وسداد ديونه[2].

2- أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لممارسة حقوقه بنفسه وإلزام نفسه بالتزامات مالية بنفسه وفي الواقع من الأمر أن أهلية الأداء هي أهلية إبرام التصرفات القانونية[3].

ثالثا: التمييز بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب

تختلف أهلية الأداء عن أهلية الوجوب في عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

1- أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لأن يكون صاحب حق أو مدينا بالتزام، أما أهلية الأداء فهي قدرة الشخص على أن يباشر بنفسه ما ثبت له من حقوق وما ترتب عليه من التزامات.

---

(1)- جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية (طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيها)، دار الفكر العربي، دون بلد، 1980، ص39.

(2)- جمعة سمحان الهلباوي، مرجع سابق، ص12.

(3)- عباس الصراف، جورج جزبون، مدخل إلى علم القانون (نظرية القانون ونظرية الحق)، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص166.

2- أهلية الأداء يستلزم قيامها بالضرورة توافر أهلية الوجوب، لكن توافر أهلية الوجوب لا يؤدي بالضرورة إلى توافر أهلية الأداء.

3- أهلية الوجوب لا علاقة لها بصغر السن أو بعوارض الأهلية أو موانعها، أما أهلية الأداء ترتبط بتوافر القدرة الإرادية ارتباطا عضويا.

4- أهلية الوجوب تبدأ بمجرد ثبوت الشخصية القانونية للشخص أما أهلية الأداء تكون للإنسان إذا بلغ سن معينة.

5- يترتب عن انعدام الشخصية انعدام أهلية الوجوب وانعدام أهلية الوجوب لا علاج له، أما انعدام أهلية الأداء أو نقصها يمكن أن يعالج وذلك بأن يحل محل عديم الأهلية أو ناقصها شخص آخر يتولى مباشرة التصرفات القانونية عنه[1].

رابعا: العلاقة بين أهلية الوجوب وأهلية الاداء

يرى بعض فقهاء الشريعة أن علاقة أهلية الأداء بأهلية الوجوب علاقة الفرع بالأصل، بمعنى أن أهلية الوجوب هي الأصل وأهلية الأداء متفرعة منها باعتبار أن كل الناس يشتركون في أهلية الوجوب ويكتسبونها، أما أهلية الأداء فليست لكل شخص فالصغير والمجنون والمعتوه يفقدون أهلية الأداء ولا يكتسبونها إلا بعد أن تكتمل مداركهم العقلية[2].

خامسا: عوارض الأهلية

تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين عوارض تعدم الأهلية وعوارض تنقص الأهلية.

(1)- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (دروس في نظرية الحق)، دار هومة، الجزائر، 2011، ص509-511.

(2)- بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص31.

1/ العوارض المعدمة للأهلية:

أ/ **الجنـون:** هـو اضـطراب فـي العقـل يجعـل الشـخص فاقـد الادراك أو مختـل أو هـو اضـطراب فـي القـوى العقليـة بعـد تمـام نموهـا فيـؤدي إلـى اخـتلال المصـابين فـي تصـوراتهم وتقـديراتهم عـن العقلاء[1].

ب/ العتـه: هـو اضـطراب يعتـري العقـل دون أن يبلـغ درجـة الجنـون، يجعـل المـريض مخـتلط الكـلام قليل الفهم فاسد التدبير[2].

* هـذين العارضـين معـدمين للأهليـة و حكـم تصـرفاتهم كحكـم تصـرف الصـبي الغيـر مميـز وهـو مـا سـنراه فـي المطلـب الثـاني و يجـب أن يكـون لـه مـن ينـوب عنـه حسـب نـص الـم 81ق.أ التـي تـنص علـى: "مـن كـان فاقـد الأهليـة أو ناقصـها لصـغر السـن، أو جنـون، أو عتـه، أو سـفه، ينـوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"[3].

وتعتبر تصرفات المجنون و المعتوه غير نافذة حسب نص المادة 85 ق.أ[4].

2- العوارض المنقصة للأهلية

أ- **السـفه:** هـو تبـذير المـال علـى غيـر مقتضـى العقـل، و هـو لا يصـيب العقـل بـل يصـيب التدبير[5].

---

(1)- نفس المرجع ، ص43.

(2)- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص530.

(3)- القـانون رقـم 84-11 ، المـؤرخ فـي 9 يونيـو 1984 المتضـمن قـانون الأسـرة، المعـدل والمـتمم بـالأمر 02/05 المـؤرخ فـي 27 فبرايـر 2005، الجريـدة الرسـمية رقـم 24، المؤرخـة فـي 12 رمضـان عـام 1404هـ، الموافق لـ 12 يونيو1984م، ص915.

(4)- المـادة 85 مـن قـانون الأسـرة "تعتبـر تصـرفات المجنـون، والمعتـوه والسـفيه غيـر نافـذة إذا صـدرت فـي حالـة الجنون، أو العته، أو السفه".

(5)- بوسـنة ياسـمينة، الحمايـة المدنيـة لحقـوق القصر(رسـالة ماسـتر)، كليـة الحقـوق، جامعـة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014، ص18.

ب- الغفلـــة: هـو مـن كـان طيـب القلـب إلـى حـد السـذاجة بحيـث تجـره طيبتـه وسـلامة قلبـه إلـى سهولة خدعه وغبنه في معاملاته مع غيره.

وعلـى غـرار السـفيه، فـإن ذا الغفلـة كامـل العقـل، إذ العلـة ليسـت فـي عقلـه، بـل فـي سـذاجته و فرط طيبة قلبه[1].

السـفه و ذي الغفلـة عارضـين ينقصـان مـن الأهليـة و حكـم تصـرفاتهم كحكـم تصـرفات الصـبي المميـز، و حكـم تصـرفات الصـبي المميـز سـنراها فـي المطلـب الثـاني وكمـا ذكرنـا أن السـفه والغفلـة ينقصـان الأهليـة، وهـو مـا نصـت عليـه المـادة 43 ق.م " كـل مـن بلـغ سـن التمييـز و لـم يبلـغ سـن الرشـد و كـل مـن بلـغ سـن الرشـد و كـان سـفيها أو ذا غفلـة، يكـون نـاقص الأهليـة وفقـا لمـا يقرره القانون[2].

بعـد مـا عرفنـا العـوارض التـي تـنقص الاهليـة والتـي تفقـدها (تعـدمها) يمكننـا إدراج هـؤلاء الاشـخاص المصـبين بعـوارض الاهليـة ضـمن القصـر بسـبب صـغر السـن فيمـا يخـص الولايـة، الوصـاية، القوامـة وهـو مـا نصـت عليـه المـادة 44 ق، م "يخضـع فاقـدوا الاهليـة وناقصـوها، بحسـب الاحـوال لأحكـام الولايـة، أو الوصـاية، أو القوامـة، ضـمن الشـروط ووفقـا لقواعـد المقـررة فـي القانون".

وهنـاك مـن الفقهـاء مـن يطلقـون لفـظ القاصـر علـى الصـغير والمجنـون ومـن يعتبـر فـي حكمهما كالمعتوه وذو الغفلة والسفيه وفاقد الإدراك[3].

المطلب الثاني: أحكام تصرفات القاصر:

إن القاصـر فـي التشـريع الجزائـري يمـر بمـرحلتين مرحلـة عـدم التمييـز (القاصـر غيـر المميـز) ومرحلـة التمييـز (القاصـر المميـز) وعلـى هـذا الأسـاس فكـل منهمـا لـه حكـم خـاص ينـتج

(1)- محمـد سـعيد جعفـور، تصـرفات نـاقص الأهليـة الماليـة فـي القـانون المـدني الجزائـري والفقـه الإسـلامي، دار هومة، الجزائر، 2002، ص54.

(2)- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، ص992.

(3)- باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، الجامعة الاسلامية، غزة، 2010، ص12.

عن التصرفات التي يقومون بها وهو ما دفعنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول حكم تصرفات القاصر غير المميز، والفرع الثاني حكم تصرفات القاصر المميز.

الفرع الأول: حكم تصرفات القاصر غير المميز

القاصر غير المميز هو الذي لم يبلغ سن التمييز، وسن التمييز في القانون الجزائري هو 13 سنة حيث يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة وهو ما نصت عليه المادة 42 فقرة 2 من القانون المدني.

*أما القاصر غير المميز وفقا للشريعة الاسلامية هو من لم يبلغ 7 سنوات حيث أن الطفل إذا بلغ سبع سنوات اصبح مميزا وهذا ما أخذ به الحنفية والجمهور والحنابلة وابن حزم وأيدهم الفقهاء المحدثين[1]، وقد استدلوا بقول النبي (ص):"مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا"[2].

وتصرفات القاصر غير المميز تعتبر باطلة، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من ق.أ بقولها:" من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"[3].

المشرع اعتبر جميع تصرفات القاصر غير المميز باطلة حتى لو كانت نافعة له.

الفرع الثاني: حكم تصرفات القاصر المميز

القاصر المميز هو الذي بلغ سن التمييز (أي أكثر من 13 سنة وأقل من 19 سنة) وعند فقهاء الشريعة (جمهور الفقهاء) المميز هو الذي بلغ سن سبع سنوات وحكم تصرفاته يختلف عن حكم تصرفات القاصر غير المميز حيث تقسم تصرفاته إلى ثلاث أقسام:

1- التصرفات النافعة نفعا محضا: تعتبر صحيحة ونافعة

2- التصرفات الضارة بالقاصر: تكون باطلة

---

(1)- جمال مهدي محمود الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص169.

(2)- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دون سنة، ص180.

(3)- قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق، ص915.

3- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي، وهذا حسب المادة 83 ق.أ " من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء"[1].

ويمكن لمن بلغ سن التمييز التصرف بنفسه في أمواله جزئيا أو كليا وذلك بناء على طلب من له مصلحة[2].

(1)- قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، نفس المرجع، ص915.

(2)- المادة 84 من القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، نفس المرجع، ص915.

المبحث الثاني: تحديد أموال القاصر

بعدما تناولنا في المبحث الأول مفهوم القاصر وهو الذي تنصب دراستنا حوله سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أمواله المشمولة بالحماية بعد التعريف بالمال.

المطلب الأول: مفهوم المال

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث في الفرع الأول عن تعريف المال والفرع الثاني عن تقسيم الأموال.

الفرع الأول: تعريف المال:

عرف المال بعدة تعريفات نختار منها تعريف الإمام الشاطبي " وهو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، إذا اخذه من وجهه(الشرعي)، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها"[1].

ومن التعريفات الحديثة تعريف العبادي" وهو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حالة السعة والاختيار"[2].

وتطرق المشرع الجزائري إلى تقسيم الأشياء والأموال في القانون المدني من المادة 682 إلى غاية 689 حيث نصت المادة 682 ق.م على " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محل للحقوق المالية.

والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي يستطيع أحد أن يستأثر بحيازته وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية"[3].

---

(1)- ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دون دار نشر، دون سنة، ص17.

(2)- محمود بن ابراهيم الخطيب،" حقوق الطفل المالية في الاسلام"، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، العدد 1، 1431 هـ / 2010 م، ص188.

(3)- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص1033.

الفرع الثاني: تقسيم الأموال

يقسم المال إلى عدة تقسيمات وهو ما نستنتجه من نصوص مواد القانون المدني.

أولا: العقارات والمنقولات:

من خلال نص المادة 683 يمكن تعريف **العقار** بأنه كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف مثل المباني والأراضي، أما **المنقول** فهو ما عدا ذلك أي ما يمكن نقله مثل السيارات والأثاث، غير أنه يمكن لصاحب المنقول أن يضعه في عقار من أجل خدمة هذا العقار فيسمى عقارا بالتخصيص كالجرارات والحيوانات...الخ[1].

بل والأكثر من ذلك يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار[2].

ثانيا: المال الاستهلاكي والاستعمالي:

المشرع الجزائري نص على الأشياء القابلة للاستهلاك في القانون المدني وهي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو انفاقها[3].

المال الاستهلاكي: هو ما يكون الانتفاع بخصائصه غير متحقق إلا باستهلاكه سواء كان هذا الاستهلاك حقيقي أو عيني كالطعام أو كان استهلاكه حكمي مثل النقود[4].

أما **المال الاستعمالي:** يتحقق بالانتفاع به مرارا مع بقاء عينه كالأثاث و الثياب[5].

---

(1)- المادة 683 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، ص1033.

(2)- المادة 684 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، ص1033.

(3)- انظر للمادة 685 من القانون المدني.

(4)- محمد صغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون ونظرية الحق)، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص176.

(5)- نفس المرجع، ص176.

ثالثا: الأشياء المثلية والقيمية:

الأشياء المثلية: نصت المادة 686 ق.مدني على " الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عن الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن"، والأشياء المثلية عرفها عجة الجلالي بأنها: "الأشياء التي تتشابه مع بعضها البعض إلى حد التطابق من حيث النوع أو المقدار أو الصنف على أنه في غيبة الانفاق حول درجة الصنف يعتد قانونا بالصنف المتوسط"[1].

أما**المال القيمي** فهو ما لا يقدر من الأموال بكيل ولا بوزن ولا عدد أو كان كذلك ولكن تتفاوت إحداه إلى درجة تتغير معها قيمتها[2].

المطلب الثاني: مصادر أموال القاصر

إن الطفل القاصر له الحق في اكتساب الأموال وإثراء ذمته المالية عن طريق وقائع قانونية (النفقة، الميراث، المهر في حالة الترخيص بالزواج قبل سن الرشد)، وهناك طرق أخرى لاكتساب الأموال عن طريق تصرفات قانونية (الهبة، الوصية، الوقف، أجرة العمل).

الفرع الأول: الأموال التي يكتسبها القاصر عن طريق وقائع قانونية

أولا: النفقة

إن الأب يتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام وكسوة ورضاع وتعليم حتى يبلغ سنا تسمح له بالكسب والعيش من عمله[3]، والنفقة كما قلنا واجبة على الأب سواء كانت الرابطة الزوجية قائمة أو انحلت، ما دام أن القاصر لم يبلغ سن الرشد ولم يتحصل على

(1)- عجة الجلالي، مدخل للعلوم القانونية، بريتي للنشر، الجزائر، 2009، ص306.

(2)- خالد الزعبي ومنذر الفضل، مدخل إلى علم القانون، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998 ص283.

(3)- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص65.

الكسب تبقى النفقة واجبة والمشرع الجزائري وضع عقوبات على الممتنع على تسديد النفقة وهذا ما نراه في الحماية الجزائية لأموال القاصر.

ثانيا: الميراث

الميراث هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث من المال أو هو خلافة حي حقيقة أو حكما عن ميت حقيقة أو حكما في ماله بسبب زوجية أو قرابة وبدون مانع شرعي[1].

ويورث الجنين وهو في بطن أمه ويعطى نصيبه من الميراث، ويتسم للمولود ميراثه بمجرد ولادته فهو اول حق مالي يثبت للطفل بعد ولادته مباشرة[2]، لقوله تعالى:" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[3]،ولعل سبب توريث الأولاد هو ضعفهم وعجزهم عن الكسب وحدهم وذلك لعدم وقوعهم في الفاقة والحاجة.

ثالثا: المهر في حالة الترخيص بالزواج قبل سن الرشد

إن أهلية الزواج هي 19 سنة لكن يمكن للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك السن إذا رأى في ذلك مصلحة أو ضرورة وهذا طبقا لما جاء في ق.أ[4].

وإذا تحصلت القاصرة على رخصة بالزواج فإنه يكون لها الحق في المهر (الصداق) حيث يعتبر هذا الأخير شرط من شروط الزواج حسب نص المادة 9 من ق.أ[5]، ومصداقا كذلك لقوله تعالى " واتوا النساء صدقاتهن نحلة"[6]، واذا ما تم الزواج دون مهر فإنه يفسخ قبل

---

(1)- محمود بن ابراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص189.

(2)- نفس المرجع، ص189.

(3)- سورة النساء، الآية11.

(4)- المادة 7 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر، العدد 15، ص19.

(5)- المادة 9 من الامر 05-02 المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق، ص20.

(6)- سورة النساء، الآية 4.

الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل[1]، لذلك يعتبر المهر من حق الزوجة ويدخل ضمن ذمتها المالية ويعتبر من الأموال المشمولة بالحماية.

الفرع الثاني: الأموال التي يكتسبها القاصر عن طريق تصرفات قانونية

وتتمثل هذه الأموال في:

أولا: الوصية

عرفها المشرع الجزائري في قانون الأسرة بأنها" تمليك مضاف إلى ما بعد الموت".

فالقاصر يمكنه قبول الوصية لأنها تصرف نافع نفعا محضا بالنسبة له، وأن هذا القبول يعتبر شرط لزوم وليس ركن لأن الوصية ليست بعقد وإنما هي من العقود الإحتفائية، وعليه إذا كان القاصر لم يبلغ سن التمييز فإن قبول الوصية يقع على عاتق من ينوب عنه قانونا حسب نص المادة 81 ق.أ[2]، أما إذا بلغ القاصر سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد فإن قبول الوصية يكون صادر منه لأنه كما قلنا تصرف نافع وهو ما جاء في نص المادة 83 ق.أ[3].

وأن هذه الاموال تنتقل الى القاصر (الموصى له) بعد وفاة الموصي لان الوصية من التصرفات النافذة بعد الموت.

---

(1)- المادة 33 من الامر 05-02 المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق، ص21.

(2)- المادة 81" من كان فاقد الأهلية أو نقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي، أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

(3)- المادة 83" من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على اجازة الولي أو الوصي فيما اذا كانت متردة بين النفع والضرر...".

ثانيا: الهبة

عرف المشرع الجزائري الهبة في نص المادة 1/202 ق. أ بأنها: "تمليك بلا عوض" وإذا كان الموهوب له قاصرا غير مميز فإنه يقبل عنه الهبة من ينوب عنه قانونا، أما إذا كان مميز فيستطيع أن يقبل الهبة بنفسه لأنه تصرف نافعا له كما رأينا بالنسبة للوصية.

أما بالنسبة للحيازة في الهبة للقاصر يتولها من ينوب عنه قانونا حسب نص المادة 210 من قانون الأسرة التي تنص على: " يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله.

وإذا كان قاصرا، أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا".

أي أن مسألة الحيازة بالنسبة للموهوب له القاصر أو المحجور عليه فيتولاها عنه الولي أو الوصي أو القيم[1]، وهذا ما سنراه لاحقا إذا كان القاصر عديم التمييز، أما إذا كان ناقص الأهلية جاز له أن يقبل الهبة بنفسه دون اشتراط اذن وليه أو وصيه أو القيم عليه لأن الهبة نافعة له نفعا محضا[2].

ثالثا: الوقف

يجوز الوقف للطفل مهما كان عمره ويشرف على ذلك وليه حتى يبلغ سن الرشد، ويكون قادرا على تسلم ما أوقف له والاستفادة من ريعه[3]، وبما أن الوقف من التصرفات النافعة نفعا محضا للقاصر فإنه يقبل الشيء الموقوف بنفسه إذا كان مميز دون الحاجة إلى ولي أو وصي أو قيم، أما إذا كان القاصر الموقوف له عديم التمييز فلا بد ممن يقبل الشيء الموقوف (ولي، وصي، قيم) لأن جميع تصرفاته باطلة وعند قبوله للوقف فإن ما كان محل للوقف يدخل في ذمة القاصر.

(1)- حمدي باشا، عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2014 ، ص33.

(2)- شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، دار هومة، 2012، ص59.

(3)- محمود بن ابراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص190.

رابعا: أجرة العمل

نص المشرع الجزائري على السن القانونية للعمل في المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[1] حيث جاء في المادة 15 الفقرة 1 على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي".

وعلى هذا الأساس فإن القاصر الأكثر من 16 سنة يمكنه العمل، وعند قيامه بالعمل فإنه حتما يتحصل على أجره لقوله صلى الله عليه وسلم " أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" وأن هذا الأجر يدخل في ذمته المالية حيث يعتبر من أموال القاصر المشمولة بالحماية.

(1)- الق رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17، مؤرخة في 25 أبريل 1990، ص564.

خلاصة الفصل:

لقد قمنا في هذا الفصل بتعريف القاصر وبيان أهليته طبقا للمشرع الجزائري مع ذكر أنواعها وأحكام القاصر الخاصة بالتصرفات القانونية التي يقوم بها، وبينا أمواله سواء تلك التي يكتسبها عن طريق وقائع قانونية أو التي يكتسبها عن طريق تصرفات قانونية.

الفصل الأول:

الحماية الوقائية لأموال القاصر

الفصل الأول: الحماية الوقائية لأموال القاصر

بعد ما تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى الإطار المفاهيمي للبحث، وعرفنا أهم المصطلحات التي لها علاقة ببحثنا، والأموال المشمولة بالحماية سوف نتطرق إلى الحماية الوقائية لأموال القاصر حتى لا يترك عرضة للاستغلال من طرف الغير وتفقر ذمته المالية إلى حين بلوغه مرحلة النضج والوعي الذي يمكنه من التصرف في أمواله.

المبحث الأول: آليات الحماية الوقائية لأموال القاصر

تتمثل آليات الحماية الوقائية لأموال القاصر في الولاية بصفة عامة وهي صلاحية الشخص للتصرف في مال غيره أو بعبارة أخرى نفاذ التصرف على مال الغير[1].

وقد قسم الفقهاء الولاية إلى ولاية أصلية والتي سوف نتناولها ضمن المطلب الأول، وولاية مكتسبة متمثلة في الوصاية والقوامة والكفالة والتي سنتناولها في المطلب الثاني لكن كلها تندرج ضمن كلمة واحدة شاملة وهي "الولاية".

المطلب الأول: الولاية الأصلية

تثبت الولاية الأصلية بقوة الشرع والقانون من غير حاجة إلى حكم القاضي ويجب أن تتوفر في الولي عدة شروط نتناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب، بعدما نتعرف على مصطلح الولي في اللغة والاصطلاح والقانون، وأن هذه الولاية تنتهي للأسباب عديدة سواء تعلقت بالقاصر أو بالولي وهو ما سنراه ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف وشروط الولاية الأصلية على المال

أولا: تعريف الولاية الأصلية على المال

لغة: – الولاية بفتح الواو وكسرها، وهي مصدر ولي: الرجل إذا أعانه ونصره أو قام بأمره وتولى شؤونه، وهي من وليّ الشيء وولى عليه.

– والولاية بالكسر هي السلطان، وبالفتح والكسر هي النصرة، فمن فتحها جعلها في النصرة والنسب والعتق، ومن كسرها جعلها في الإمارة.

– قال سيبويه الولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم، والولي بسكون اللام القرب والدنو[2].

---

(1)– خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، (عقد البيع)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص56.

(2)– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار صادر، لبنان، دون سنة نشر.

اصطلاحا: هي السلطة التي يملك بها الولي التصرفات والعقود التي يتعلق بمال المولى عليه من البيع والشراء والإجارة والرهن والإعارة وغيرها، وهذه الولاية تثبت على العاجزين على تدبير شؤونهم المالية من صغار ومجانين ومعاقين باتفاق الفقهاء[1].

إن قانون الأسرة الجزائري لم يعرف الولاية، وإنما ذكر فقط الأشخاص الذين لهم الحق في الولاية في المادة 87 ق.أ.

ثانيا: شروط الولاية الأصلية على المال

يجب أن تتوفر في الولي عدة شروط حتى يستطيع التصرف في مال المولى عليه، وتتمثل هذه الشروط في:

1- يشترط في الولي أن تكون له أهلية أداء كاملة: بأن يكون بالغا، عاقلا، راشدا، فلا ولاية لصغير ولا لمجنون ولا معتوه ولا لسفيه أو مغفل على غيره لأن كلا منهم لا يستطيع النظر في مصالح نفسه فلا يكون أهلا للنظر في مصالح غيره، ومن لا ولاية له على نفسه لا يكون له ولاية على غيره من باب أولى[2].

2- اتحاد الدين: أي أن يكون الولي متحد الدين مع المولى عليه، فلا تثبت ولاية لغير المسلم على المسلم، كما لا ولاية للمسلم على غير المسلم، لقوله تعالى:﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[3]، ويستثنى من ذلك الولاية العامة فإنها تثبت للإمام على المسلمين وغيرهم.

3- العدالة: أي الاستقامة على أمور الدين والأخلاق، فلا ولاية لفاسق لأن فسقه يجعله متهما في رعاية مصالح غيره[4].

---

(1)- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص179.

(2)- جمعة سمحان الهلباوي، مرجع سابق، ص65.

(3)- سورة النساء، الآية 141.

(4)- زعبوبي خولة، حماية أموال القصر في التشريع الجزائري (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أحوال شخصية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص16.

4- عدم وجود عداوة بينهما: فإذا ثبت وجود عداوة، فلا ولاية له على القاصر حفاظا على أمواله[1]، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾[2].

وهذه الشروط لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المواد المتعلقة بالولاية، ولكن يمكن استنتاجها من نص المادة 93 من قانون الأسرة التي وضعت شروط يجب أن تتوفر في الوصي وعليه، بما أن هذه الشروط (الإسلام، العقل، البلوغ، القدرة، الأمانة، حسن التصرف) يجب أن تتوفر في الوصي فإنها حتما يجب أن تتوفر في الولي حتى يتمكن من حماية أموال القاصرين.

الفرع الثاني: مراتب الأولياء الأصليين على المال

نص المشرع الجزائري على ترتيب الأولياء في المادة 87 من قانون الأسرة، المعدلة بالأمر رقم 05-02 التي تنص على: "يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد".

يتضح من نص هذه المادة أن الولاية على مال القاصر، غير المميز أو المميز، تثبت بالترتيب للأشخاص التالية:

الأب: إذا كان حيا، غير غائب، ولم يحصل له مانع يحول بينه وبين مباشرة مقتضيات الولاية.

الأم: بعد وفاة الأب أو لا يزال على قيد الحياة لكنه لا يستطيع مباشرة أمور الولاية بنفسه، نظرا لغيابه أو حصول مانع له، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 187692 الصادر بتاريخ 1997/12/23 "من المقرر قانونا أنه في حالة وفاة الأب تحل الأم محله وفي حالة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرف خاص تلقائي أو بناء على طلب من له مصلحة ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالف للقانون، ولما كان

(1)- الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص22.

(2)- سورة الأنعام، الآية 152.

الثابت من أن قضاة المجلس لما قضوا بمنح الولاية لغير الأم بعد وفاة الأب دون إثبات التعارض بين مصالح القصر ومصالح الولي فإنهم قد خالفوا القانون"[1].

ويستنتج من نص المادة 92 من قانون الأسرة[2]، أن الولاية تثبت **للجد الصحيح** إذا كان موجودا وذلك بعد وفاة كل من الأب والأم أو عند عدم ثبوت أهليتهما للولاية وهذا ما لم يكن الأب قبل موته قد اختار وصيا لصغيره وإلا تقدم الوصي المختار على الجد في الترتيب[3].

والدليل على أن الجد من ضمن الأشخاص الذين يثبت لهم الحق في الولاية هو أن الجد له الحق في تعيين وصي لحفيده حسب نص المادة 92، وعليه فالولاية تكون للأب، ثم الأم، ثم الجد، أما في حالة الطلاق تمنح الولاية لمن أسندت له الحضانة والأم هي أولى بالحضانة، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون وهذا حسب نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

وجاء في هذا الصدد قرار رقم 476515 الصادر بتاريخ 2009/01/14 "اسناد الحضانة للأم بعد الطلاق دون منحها الولاية خرق للقانون وحيث لما قضى قضاة الموضوع بإسناد حضانة الطفل للأم دون منحها الولاية عليه، يكونون قد خالفوا أحكام المادة 87 من قانون الأسرة في فقرتها الأخيرة، الأمر الذي يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بالولاية"[4].

---

(1)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 187692، المؤرخ 1997/12/23، المجلة القضائية، العدد1، 1997، ص53.

(2)- المادة 92 قانون الأسرة، تنص على: "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن لم أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية...".

(3)- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص602.

(4)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 2009/01/14، ملف رقم 476515، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2009، ص267.

الفرع الثالث: نطاق وانتهاء الولاية الأصلية على مال القاصر

أولا: نطاق الولاية الأصلية على مال القاصر:

إن الولي يتصرف في مال القاصر المشمول بالحماية تصرف الرجل الحريص، وهناك أموال يجب أن يتصرف فيها مباشرة دون الحصول على إذن وهناك أموال يتصرف فيها تحت رقابة القضاء وبعد الحصول على إذن.

1- التصرف المباشر: أو المطلق هو التصرف الذي لا يحتاج إلى الحصول على إذن حيث يقوم الولي بالتصرف مباشرة وهذا التصرف يتمثل في:

أ- حق الانتفاع: إن حق الانتفاع [1]هو في مقابل الإنفاق حيث تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال[2] حسب نص المادة 75 ق.أ.

ب- بيع المنقولات العادية ليست ذات الأهمية الخاصة.

ج- إيجار العقار لمدة لا تزيد على 3 سنوات.

د- التصرفات النافعة للقاصر نفعا محضا كقبول الهبات والوصايا.

هـ- بيع الثمار.

وهذا ما نستنتجه من نص المادة 88 ق.أ. حيث ذكرت لنا التصرفات التي يجب الحصول فيها على إذن للقيام بها وما عدا تلك التصرفات فإن الولي يتصرف مباشرة في مال القاصر.

2- التصرف الغير مباشر: هي التصرفات التي يجب أن يحصل فيها على إذن من القاضي وهو ما نصت عليه المادة 88 ق.أ، والقاضي عند منحه للإذن يراعي حالة الضرورة والمصلحة وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل عندما نتحدث عن دور القاضي في حماية أموال القصر.

ثانيا: انتهاء الولاية الأصلية:

نصت المادة 91 من قانون الأسرة على ما يلي: "تنتهي وظيفة الولي: بعجزه، بموته، بالحجر عليه، بإسقاط الولاية عنه".

---

(1)- حق الانتفاع: "هو حق عيني يتعلق باستعمال شيء يخص الغير واستغلاله".

(2)- بوعطية أنور، حماية أموال القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2015، ص29-30.

وعليه يمكن القول أن المادة 91 نصت على أسباب انتهاء الولاية بسبب الولي إلا أنه هناك أسبابا أخرى لانتهاء الولاية متعلقة بالقاصر لم يذكرها المشرع الجزائري ضمن حالات انتهاء الولاية.

1- انتهاء الولاية بسبب القاصر: هناك ثلاثة أسباب لانتهاء الولاية بسبب القاصر وهذه الأسباب تتمثل في:

أ- **بلوغ القاصر سن الرشد: (19 سنة)** تنتهي الولاية حيث يصبح قادر على مباشرة حقوقه بنفسه وهو ما نصت عليه المادة **40 ق. م**[1] بشرط إن لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه.

ب- **ترشيد القاصر:** قد يؤذن القاضي للقاصر المولى عليه بالتصرف في ماله أو جزء منه إذا بلغ سن التمييز حسب نص المادة 84 من قانون الأسرة وذلك بغية التدرج به وتعويده على التعامل فيه عند بلوغه سن الرشد ويكون التصرف الذي قام به بعد ذلك صحيحا مرتبا لكافة أثاره القانونية[2].

ونصت المادة 5 من القانون التج على أنه إذا بلغ الشخص 18 سنة يمكن ترشيده وذلك بحصوله على إذن من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة حتى يبدأ بمزاولة تجارته بنفسه[3].

ج- **موت القاصر:** إن الولاية قررت من أجل الحفاظ على أموال القاصر وإدارة شؤونه وعليه فمن الطبيعي أن الولاية تنتهي بموت القاصر وأن تلك الأموال التي كانت في ذمته تصبح عبارة عن تركة تنتقل إلى ورثته كل حسب نصيبه الذي قرره له الشرع والقانون كما تنتهي أيضا الولاية بهلاك أموال القاصر لانعدام محلها.

---

(1)- المادة 40 ق، م، "كل من بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

(2)- موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس 2006، ص74.

(3)- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 25-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد11، ص3.

2- انتهاء الولاية بسبب الولي: نصت المادة 91 ق.أ. سالفة الذكر على أن حالات انتهاء الولاية بسبب الولي تتمثل في:

أ- **عجز الولي:** المشرع الجزائري لم يبين لنا المقصود بالعجز هل يقصد به الإعاقة الجسمية أو الذهنية أو الكبر أو المرض ومع هذا الغموض فإن المشرع ربما قصد كافة أنواع العجز وعليه كل ولي أصبح غير قادر على حماية أموال القاصر تسقط عنه الولاية.

ب- **موت الولي:** إن المشرع الجزائري لم يبين هل الموت المقصود حقيقي أم حكمي[1]، فإذا كان الموت حقيقي فإنها تنتهي الولاية لاستحالة تحقيق الهدف منها لأن الاموال ستبقى دون شخص يحميها وإذا كان الموت حكمي وبعد صدور الحكم بموت المفقود فإنه تطبق عليه أحكام المادة 91 من ق.أ.

وما يعاب على المشرع أيضا أنه لم يبين حالة انتهاء الولاية بسبب فقدان الولي الذي صدر الحكم بموته ثم ظهر حي هل تسترجع له الولاية أم لا؟

ج- **الحجر على الولي:** إذا أصاب الولي عارض من عوارض الأهلية التي تؤدي إلى الحجر عليه كالجنون والعته والسفه وهذا ما يسمى بالحجر القضائي، غير أن المشرع أغفل ذكر الحجر القانوني على الرغم من وروده في نص المادة 91 باللغة الفرنسية[2].

Art 91 du c. fam. Alg. : « … Par son interdiction judicaire ou légale…. »

د- **إسقاط الولاية عن الولي:** بالإضافة إلى تلك الأسباب التي ذكرناها هناك أسباب أخرى لإسقاط الولاية عن الولي تتمثل في :

- يجب على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام حسب ما نصت عليه الم 88 ق.أ، إلاّ أنه إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي فإن الولاية تسقط عنه[3]، **(أنظر الملحق 1، ص 85).**

---

(1)- الموت الحكمي هو الشخص المفقود وهو الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته من موته ولا يعتبر مفقود إلا بحكم حسب نص المادة 109 ق. أ.

(2)- بوعطية أنور، مرجع سابق، ص33-34.

(3)- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص608.

– إذا صدر حكم بسلب الولاية على نفس القاصر لأي سبب كان رتب هذا الحكم سلب الولاية على ماله بقوة القانون دون حاجة إلى حكم آخر لأن من لا يؤتمن على نفس القاصر لا يؤتمن على ماله[1].

المطلب الثاني: الولاية النيابية

الولاية النيابية أو كما يسميها البعض بالولاية المكتسبة[2]، تتمثل في الوصاية والتقديم (القوامة) والكفالة وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الوصاية

قد نظم المشرع الجزائري أحكام الوصاية في المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة، وكذلك في القانون المدني وبعض القوانين الأخرى.

أولا: تعريف الوصاية

أ– **الوصاية لغة:** بفتح الواو وكسرها، مصدر مشتق من الفعل الرباعي أوصى، فيقال: أوصى إليه بشيء أي جعله وصيه – وأوصاه ووصاه توصية، بمعنى واحد – وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضا[3].

ب– **الوصاية اصطلاحا:** هي نظام حماية أنشأه القانون لوقاية بعض الأفراد في شخصهم وأموالهم عندما يكونوا عديمي الأهلية للقيام بأنفسهم برعاية مصالحهم التي تقع العناية بها على عاتق أجهزة مختلفة تحت رقابة القاضي[4]، وهذا إذا لم يكن للقاصر ولي.

---

(1)– محمد سعيد جعفور، نفس المرجع، ص608.

(2)– الولاية المكتسبة: هي الولاية التي تثبت للشخص المعني فيه بإنابة غيره له، بحيث يستفيدها من الآخرين، وتقبل الإسقاط والتنازل، وذلك كولاية الوصي أو القاضي أو المحتسب أو الشرطي، فالوصي تثبت له الولاية من الموصي، والقاضي تثبت له الولاية من الإمام وهكذا.

(3)– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، لبنان، 1989، ص659.

(4)– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص1786.

أو هو كل شخص من غير الأب والأم والجد الصحيح التي تُمنح له الولاية النيابية على مال القاصر سواء تم ذلك بالاختيار من قبل الأب أو الجد أو بالتعيين من قبل المحكمة[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون الأسرة: "يجوز للأب أو للجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق الشرعية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون"[2].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الوصي

يشترط في أهلية الوصي مطلقا، مختار من الأب أو معينا من القاضي أن يكون كامل الأهلية عدلا أمينا قادرا على إدارة شؤون من له الوصاية عليه وأن يكون متحدا في الدين، وتعرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها[3]**.(أنظر الملحق 2، ص86)**.

وعلى خلاف ما رأينا بالنسبة للولي، فإن قانون الأسرة قد حدد في نص المادة 93 منه الشروط التي يجب أن تتوفر في الوصي بنصه: "يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف، وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة".

من خلال هذا النص يتبين لنا أن شروط الوصاية هي:

الشرط الأول: أن يكون الوصي مسلما: إذا كان القاصر المراد إخضاعه للوصاية مسلما، فإنه يجب أن يكون وصيه بدوره مسلما أيضا[4]، والحكمة من وراء ذلك واضحة، وهي ألا يكون

(1)- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص609.

(2)- تقتضي المادة 86 من قانون الأسرة بأن: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني"، وتنص المادة 40 من القانون المدني على ما يلي: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

(3)- طاهري حسين، مرجع سابق، ص184.

(4)- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع السابق، ص613

لاختلاف الدين بين الوصي والقاصر أي أثر من حيث الحالة الدينية للقاصر، وأن هذا الشرط ينتفي إذا كان القاصر غير مسلم، إذ يجوز حينئذ أن يكون الوصي غير مسلم[1].

الشرط الثاني: أن يكون الوصي كامل الأهلية: أي أن يكون بالغا عاقلا راشدا، متمتعا بقواه العقلية، بحيث أنه لا يصح الإيصاء إلى الصبي أو إلى شخص بلغ سن الرشد لكن صدر حكم بالحجر عليه[2]، حيث من كان ناقص الأهلية أو عديمها لصغر في السن أو سفه أو جنون أو عته فلا يصح أن يكون وصيا، ذلك أن كلا من هؤلاء هو نفسه في حاجة إلى الرعاية والعناية، فلا يسوغ أن تناط به رعاية غيره[3].

الشرط الثالث: أن يكون الوصي قادرا: يمكن أن نستنتج من هذا الشرط أنه يجب أن يكون الوصي ميسور الحال، وذا وسيلة مشروعة للتعيش، بحيث لا يمكن اختيار أو تعيين الشخص وصيا إذا كان محكوما عليه بالإفلاس إلى أن يرد إليه اعتباره[4].

الشرط الرابع: أن يكون الوصي أمينا عدلا: معروف بحسن الرأي والتدبير، والغرض من اشتراط العدل هو ايجاد الثقة في تصرفات الوصي، فالإشراف على مصالح الغير يتطلب الاستقامة والنزاهة ومن عرف بالخيانة لا تصح وصايته على القاصر، خوفا من أكله لماله، والإضرار بمصالحه[5].

ثالثا: أنواع الأوصياء

يتضح لنا من خلال تعريفنا السابق للوصي أنه يكون مختارا أو معينا:

1- الوصي المختار: هو الشخص الذي يختاره الأب أو الجد من أجل رعاية أموال القاصر والمحافظة عليها.

---

(1)-محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص614.

(2)- قوادري وسام، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة، - دراسة نقدية تحليلية مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2013، ص28.

(3)- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص614.

(4)- نفس المرجع، ص614.

(5)- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة، ص802.

أ- **اختيار الوصي من قبل الأب:** فالأصل أن اختيار الوصي من قبل الأب قبل موته لرعاية أموال ولده القاصر، ولكن بشرط ان تكون أمه قد ماتت قبل ذلك، أو أنها لا تستطيع القيام بواجبات الولاية، حيث أن الأم تصبح وليا على ولدها القاصر محل أبيه قانونا بمجرد وفاة أبيه.

فإذا تم اختيار الوصي على هذا النحو، فإن الوصي المختار يتقدم بذلك على الجد الصحيح، وهذا ما يفهم من نص المادة 92 السابقة الذكر.

وبعد اختيار الوصي يجب عرض الوصاية على القاضي لتثبيتها مباشرة بعد وفاة الأب، والمحكمة بطبيعة الحال توافق على تثبيت الوصي المختار، إذا توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون[1]، التي سبق وذكرناها.

ب- **اختيار الوصي من قبل الجد:** في هذه الحالة يفترض أن الجد هو الولي على مال القاصر لأن كلا من أبيه وأمه يكون متوفى، أو أن أباه قد يكون مات في حين أن أمه لا تزال على قيد الحياة لكنها لا تستطيع أن تتولى أموره لسبب معين كانعدام أهليتها مثلا وهذا وفقا لنص المادة 92 ذاتها ونشير أيضا وفقا لهذه المادة أنه إذا تعدد الأوصياء المختارون فإن للقاضي أن يختار الأصلح بينهم[2].

2- **الوصي المعين:** وهو الوصي الذي يتكفل القاضي بتعيينه بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه[3]، ويسمى الوصي الذي يعينه القاضي "وصي القاضي"، والأصل أن المحكمة لا تعين للقاصر إلا وصيا واحد لكن إذا اقتضت ضرورات الحال ذلك يجوز لها أن تعين أكثر من وصي واحد بحيث لا يجوز لأحد من الأوصياء أن ينفرد بإجراء تصرف ما، إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصا معينا لكل واحد منهم في قرار تعيينه أو في قرار لاحق، وفي الغالب تعين المحكمة الوصي من بين أقارب القاصر إن وجد، وإن كان تعيين القريب وصيا ليس أمرا حتميا إذ يجوز للمحكمة أن تعين وصيا من غير أقارب القاصر، حيث أن الوصاية تستمر كالولاية حتى بلوغ القاصر سن الرشد، مالم تقرر المحكمة استمرارها عليه لسبب

---

(1)- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص611.

(2)- نفس المرجع، ص611.

(3)- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008، ص39، المادة 471 منه، تنص على: "يعين القاضي المقدم بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائهم".

يستدعيها[1]، والوصي الذي يتكفل القاضي بتعيينه تلقائيا في حالة وجود تعارض بين مصالح الولي ومصالح القاصر، (والتعارض المذكور في هاتين الحالتين يستلزم تعيين وصي خاص يمثل القاصر ويرعى مصلحته التي يخشى في مثل هذه الأحوال أن يترك أمرها للولي أو الوصي)[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 90 من قانون الأسرة جزائري.

رابعا: حالات انتهاء الوصاية: لقد تعرض المشرع في قانون الأسرة الجزائري لأسباب انتهاء الوصاية، والتي تتمثل في: أسباب تتعلق بالقاصر، وأسباب أخرى تتعلق بالوصي، بالإضافة إلى انتهائها بسبب انتهاء المهام التي عين الوصي من أجلها، وهو ما يفهم من نص المادة 96 منه.

1- انتهاء الوصاية بسبب القاصر

أ- **بلوغ القاصر سن الرشد:** فإذا بلغ القاصر سن الرشد، أو تم ترشيده من قبل القاضي، بحيث يؤتمن في إدارة أمواله والتصرف فيها، رفعت الوصاية عنه[3].

ب- **موت القاصر:** موت القاصر واقعة مادية تنقل أموال القاصر إلى ورثته ومن ثم تخرج من ولاية الوصي عليها من تاريخ انتقال هذه الأموال إلى ورثة القاصر[4]، أي أن الوصاية تنتهي بموت المشمول بها، حيث بموته لا يعود هناك مبرر لوجودها[5].

2- انتهاء الوصاية بسبب الوصي:

أ- **موت الوصي:** فإذا مات الوصي انتهت وصايته، لأن محل اعتبار الوصاية شخص الوصي لا صفته فإن الوصاية مرتبطة بشخصه، ولا تنتقل لورثته[6].

---

(1)- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص612.

(2)- محمد كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشأة المعارف، مصر، 1987، ص84.

(3)- عبد الله محمد سعيد ربابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص238.

(4)- أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص156.

(5)- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني (النظرية العامة للحق)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص206.

(6)- عبد الله محمد ربابعة، "أحكام انتهاء الوصاية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية العربية"، مجلة دراسات علوم الشريعة الإسلامية، الأردن، 2009، المجلد 36، العدد 2، ص553.

ب- زوال أهليـــة الوصـــي: تنتهـي بفقـد الوصـي أهليتـه، إذ أن الأهليـة تشـترط ابتـداء وبقـاء، فمتـى تخلفت لأي سبب كان انتهت الوصاية[1].

كـذلك فإنـه لا يتصـور قيـام فاقـد أو نـاقص الأهليـة بمهمـة رعايـة أمـوال القاصـر وتمثيلـه القـانوني فـي الوقـت الـذي لا يملـك فيـه القـدرة علـى مباشـرة شـؤونه الخاصـة ويراعـى فـي هـذا الصـدد أن فقـد الأهليـة لا يسـتتبع انتهـاء الوصـاية إلا إذا صـدر قـرار مـن المحكمـة بـالحجر علـى الوصي[2].

ج- اســتقالة الوصـــي: تنتهـي الوصـاية باسـتقالة الوصـي وقبـول هـذه الاسـتقالة مـن المحكمـة إذا كـان لـه عـذر مقبـول فـي التخلـي عـن مهمتـه[3]، حيـث تبحـث المحكمـة عـن أمـر تلـك الاسـتقالة إذ قـد تكـون صـادرة فـي وقـت غيـر لائـق ممـا يضـر بمصـالح القصـر، أو قـد يكـون الـدافع لهـا التهـرب مـن تقـديم حسـاب مفـروض علـى الوصـي تقديمـه، أو التنصـل مـن إيـداع أمـوال فـي ذمتـه لحسـاب القاصر[4].

د- عـزل الوصـي: وذلـك مـن قبـل المحكمـة بنـاءا علـى طلـب مـن لـه مصـلحة، إذا قـام بـه سـبب يجعلـه غيـر صـالح للوصـاية، أو إذا ثبـت مـن تصـرفاته مـا يهـدد مصـلحة القاصـر، بـأن أسـاء إدارة أموال القاصر أو أهمل فيه[5]، أو الحكم عليه بعقوبة جنائية.

3- انتهاء الوصاية بسبب انتهاء المهام التي من أجلها قامت الوصاية:

فـإذا انتهـت الأعمـال أو المهـام التـي اختيـر أو عـين الوصـي مـن أجـل تحقيقهـا، وذلـك كـأن تعـود رعايـة أمـوال القاصـر إلـى الـولي الـذي كانـت ولايتـه قـد سـلبت أو أوقفـت لأحـد الأسـباب التـي رأيناهـا سابقا.

الفرع الثاني: التقديم

إضـافة إلـى الولايـة والوصـاية علـى مـال القاصـر، قـد تمـارس النيابـة الشـرعية لرعايـة مـال القاصـر مـن طـرف شـخص تعينـه المحكمـة وهـو مـا يسـمى بالمقـدم أو القـيم، وهـو نـوع ثالـث مـن

(1)- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص207.
(2)- كمال حمدي، المرجع السابق، ص157.
(3)- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص617.
(4)- كمال حمدي، مرجع سابق، ص159.
(5)- مصطفى السباعي، الأحوال الشخصية، المطبعة الجديدة، سوريا، 1977، ص89.

أنواع النيابة الشرعية التي نص عليها المشرع في المادتين 99-100 من قانون الأسرة الجزائري.

ونتناول في هذا الفرع أولا مفهوم المقدم من الناحية اللغوية والاصطلاحية، أما ثانيا نحدد شروط المقدم، وثالثا الأحكام التي تسري عليه.

أولا: مفهوم المقدم

1- لغة: (القوم) جمع (أقوام)، يقال: فلان قوام أهل بيته و(قيام) أهل بيته وهو الذي يقيم شأنهم[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[2].

2- اصطلاحا: القيم هو القائم على إدارة أموال المجانين والمعتوهين والسفهاء والمغفلين، وهو في إدارة أموال هؤلاء بمثابة الولي والوصي في إدارة أموال القاصرين، من حيث الشروط والصلاحيات والأحكام، إلا فوارق قليلة وقد تقدم تفصيل ذلك، فلا داعي لإعادتها مرة ثانية هنا[3].

أما في القانون المقدم هو الوصي المعين من القاضي إذا لم يكن للقاصر ولي أو وصي مختار من الأب أو الجد، كما يتولى المقدم القيام والإشراف على شؤون المجنون أو المعتوه أو السفيه[4].

حسب ما جاء ي المادة 99 من ق أ ج، وفي تعريف للمقدم الذي تبناه المشرع الجزائري في صلب المادة 99 من قانون الأسرة، والذي ينص على أن: "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها".

من خلال هذا النص نستطيع القول أن التقديم أو القوامة كما تسميها المادة 44 من تقنينا المدني، هو نظام يخضع له فاقدوا الأهلية أو ناقصوها (ومن بينهم القاصر)، في حال

---

(1)- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص490-491.

(2)- سروة النساء، الآية 05.

(3)- أحمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية (الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والتركات)، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2009، ص121.

(4)- مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص76.

عدم خضوعهم للولاية أو الوصاية، بهدف حماية مصالحهم المالية، بناء على ذلك نجد أن المشرع جعل التقديم أحد أنظمة النيابة الشرعية التي يخضع لها القاصر، في حالة عدم وجود ولي أو وصي يتولى رعاية أمواله كأن يكون يتيم الأبوين ولم يعين له وصي مثلا[1].

ثانيا: شروط المقدم

بعد التطرق إلى شروط الولي والوصي، يمكن أن نحصر شروط المقدم فيما يلي: كمال الأهلية والعدل والأمانة والقدرة والاتحاد في الدين:

1- كمال الأهلية: وهو شرط بديهي، إذ لا يمكن لمن منع عنه القانون إدارة أمواله أن يدير أمور غيره.

2- العدل: والمقصود بالعدل حسن السيرة[2].

3- الأمانة: ورد هذا الشرط في القانون الجزائري بصورة صريحة، إذ نصت المادة 93 من قانون الأسرة: "يشترط في الوصي أن يكون... أمينا"، وبما أن المادة 100 من نفس القانون يخضع المقدم لنفس أحكام الوصي، فإن هذا الشرط يهم المقدم أيضا[3].

فإن ثبتت خيانة شخص، كأن حكم عليه في جريمة خيانة الأمانة، وقع استبعاده عن التقديم[4].

4- القدرة: جاءت المادة 93 من قانون الأسرة صريحة في اشتراطها القدرة في المقدم كالوصي.

5- اتحاد الدين: لم يستعمل المشرع الجزائري عبارة وحدة الدين، بل اشترط على الوصي وكذلك المقدم أن يكون مسلما وذلك في المادة 93 من ق. أ بالنسبة للوصي، وبربطه بالمادة 100 بالنسبة للمقدم[5].

---

(1)- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص232.

(2)- سامي العيادي، الولاية على المال، دار محمد علي للنشر، تونس، 2006، ص81.

(3)- نفس المرجع، ص82.

(4)- محمد رفعت رزق، الأهلية، عوارضها، موانعها، انقطاعها، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، مصر، 2006، ص76.

(5)- سامي العيادي، مرجع سابق، ص83.

ثالثا: الأحكام التي تسري على القيم

تسري على القيم ذات الأحكام المقررة بشأن الولاية والوصاية على القصر حيث نصت المادة 100 من ق.أ.ج: "يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام".

1- إجراءات التقديم: هناك إجراءات يجب اثباتها لتعيين المقدم على القاصر ويمكن تلخيصها في الآتي:

يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب ق.أ.ج أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة، ويعين القاضي المقدم من بين أقارب القاصر وفي حالة تعذر ذلك يعين شخص آخر يختاره بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضاه، ويجب أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه، وفقا لق.إ.م.إ، أن يقدم دوريا طبقا لما يحدده القاضي عرضا عن إدارة أموال القاصر وعن أي إشكال طارئ له علاقة بهذه الإدارة[1].

2- انتهاء التقديم: وأخيرا فيما يتعلق بانقضاء التقديم فإنه ينتهي بإحدى الحالات التي ذكرتها المادة 96 من ق.أ.ج ويكون لهذا الانقضاء آثار جاءت بها المادة 97 من نفس القانون.

أما بالنسبة لسلطات المقدم فسوف نتطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثالث: الكفالة

تعريف الكفالة

1- الكفالة لغة: اكتفل البعير: جعل عليه كفلاً. وذو الكفل: بني. والكافل: العائل[2]

2- الكفالة اصطلاحا: الاعتناء بالشخص الذي لا يستطيع أن يستقل بأمور نفسه من حيث تربيته تربية حسنة سواء الروحية والنفسية والعقلية، لكي يقوى مستقبلا على النهوض بتبعات حياته المعيشية[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على الكفالة في تقنين الأسرة في الكتاب الثاني المتعلق بالنيابة الشرعية، وعرفها من خلال المادة 116 بأنها: "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد

(1)- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص350.

(2)- الفيروز آبادي مجد الدين محمد يعقوب، مرجع سابق، ص1065.

(3)- عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الاسلامية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص710.

قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي" **(أنظر الملحق رقم 3، ص87) و (أنظر الملحق رقم 4، ص88).**

وما يهمنا في الكفالة هو النيابة التي يتولاها الكافل على مال القاصر المكفول وفي هذا تنص المادة 121: "تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي"، وكذلك المادة 122: "يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث والوصية أو الهبة لصالح الولد المكفول"، وعليه فإنه بمقتضى الكفالة تنتقل للكافل الولاية الشرعية على القاصر، ويشمل ذلك الولاية على نفس المكفول، والولاية على ماله أيضا.

عملا بنص المادة 118 ق.أ.ج فإن القانون: "يشترط في الكافل أن يكون مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته"، وقد يكون المكفول معلوم النسب، فيحتفظ في هذه الحالة بنسبه الأصلي، وقد يكون مجهول النسب، فتسري عليه أحكام الفقرة 4 من المادة 64 من ق.الح.الم والتي جاء فيها: "يعطي ضابط الحالة المدنية بنفسه الأسماء للأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء ويعين الطفل بمجموعة من الأسماء آخرها كلقب عائلي"[1].

بما أن الكافل تخول له الولاية القانونية على مال القاصر، فيتعين الرجوع إلى أحكام الولاية على مال القاصر، أين نجد المشرع قد وضع قواعد على الكافل احترامها عند إدارته لأموال القاصر، وهي كما سبق وأن ذكرنا في البحث في موضوع الولاية على مال القاصر، هذه القواعد تتعلق بالسلطات التي يعطيها القانون للولي، وبالتالي الكافل، أثناء ممارسته لولايته على مال القاصر المكفول[2]، يشترط أن يتصرف تصرف الرجل الحريص في أموال القاصر، وأن يستأذن القاضي في التصرفات المحددة بنص المادة 88 ق.أ.ج التي جاءت على سبيل الحصر، وفي حالة ما إذا تعارضت مصالح الكافل ومصالح المكفول القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة.

(1)- الأمر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة الموافق لـ 19 فبراير 1970، المتضمن الحالة المدنية.

(2)- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص174.

إلا اننا على العكس من ذلك، فيما يخص إمكانية توفير الحماية المطلوبة عن طريق اعتبار الكافل وصيا بدل ولي، وذلك لعدة اعتبارات:

1- يجب معرفة أن كلا من الكفالة والوصاية مختلفان في عدة جوانب، وبالنتيجة فإن صفة الكافل مختلفة عن صفة الوصي، وهذا ما يمنع إمكانية اعتبار الكافل وصيا، فالكافل يمنح بموجب كفالته للقاصر نيابة شرعية عليه، في نفسه وماله معا، ومتى سلبت منه النيابة على النفس تبعتها النيابة على المال، هو الأمر الذي يشترك فيه مع الولي عند ثبوت الولاية له على القاصر بينما الوصاية قد تشملهما معا (النفس والمال)، كما قد تشمل المال دون النفس أو العكس[1]، ثم إن الكفالة تجعل الكافل في مرتبة الأب بالنسبة للقاصر المكفول وهو ما يظهر جليا من نص المادة 116 ق.أ.ج السالفة الذكر، وأن الأب يعتبر وليا، وليس وصيا.

2- نحن نرى أن المشرع قد جعل للوصي من السلطات ما أقر للولي، ولم يعر الفرق الشاسع الذي يكمن بينهما أي أهمية، فالولي تتوفر فيه من الشفقة والرحمة على ولده القاصر ما لا يتوفر في الوصي[2].

3- فيما يخص التزام الوصي بتقديم صورة للحساب بالمستندات إلى القضاء وفق المادة 97 ق.أ.ج، فنحن نرى أنها وإن كانت تشكل فرقا بين الولاية والوصاية، إلا أنها ليست بالفرق الذي يجعلنا نفضل اعتبار الكافل وصيا على اعتباره وليا، ذلك أن تقديم هذا الحساب والمستندات لا يجعل للقضاء رقابة مستمرة على تصرفات الوصي، فهو التزام يقع على الوصي بعد انقضاء وصايته كأثر من آثار هذا الانقضاء فقط، لا تتعدى أهميته تسهيل لتقدير القاضي مدى مسؤولية الوصي عن أعماله أثناء ممارسته للوصاية[3]، وهذه المسؤولية قد تقوم عند الولي أيضا بموجب المادة 88 ق.أ.ج وإن كان المشرع لم يلزم الولي بتقديم مثل هذا الحساب عند انتهاء مهمته.

---

(1)- سيف رجب قزمال، النيابة عن الغير في التصرفات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص142.

(2)- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص465.

(3)- موسوس جميلة، المرجع السابق، ص138.

4- فيما يتعلق بالالتزامات أثناء ممارسة النيابة الشرعية، المشرع لم يفرق بين الوصي والولي بهذا الخصوص أيضا، ذلك أن الأصل في الفقه الإسلامي، وكذا ما سارت عليه الدول العربية، أن الوصي يقع عليه التزام أثناء ممارسته للنيابة القانونية على مال القاصر، يمكن القضاء من رقابة أعماله، وهذا الالتزام يتمثل في تقديم الوصي حسابا للقضاء في مدة دورية يحددها القانون[1]، في حين أن الولي لا يخضع لمثل هذا الالتزام لنفس السبب الذي ذكرناه في السلطات.

على أساس كل ما ذكرناه، فنحن نقول أنه لا جدوى من الدعوى إلى تفضيل اعتبار الكافل وصيا بدل ولي، ذلك أن خيار المشرع في إعطاء الكافل صفة الولي كان خيارا صائبا.

(1)- محمد كنال حمدي، المرجع السابق، ص99.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي

لقد تطرقنا في المبحث الأول إلى آليات الحماية الوقائية لأموال القاصر في إطار ما يسمى النيابة الشرعية، وان هذه النيابة تخضع للرقابة القضائية وذلك ضمانا لحقوق القصر، لذلك سوف نتطرق في المطلب الأول إلى دور القاضي في حماية اموال القصر وفي المطلب الثاني محاسبة النائب الشرعي وجزاء تصرفاته المجاوزة لحدود النيابة.

المطلب الأول: دور القاضي في حماية أموال القاصر

للقاضي دور هام في حماية أموال القصر حتى لا تصبح عرضة للاستغلال من طرف من ينوب عنهم، وتتمثل هذه الحماية في تقييد بعض سلطات النائب الشرعي التي تستوجب لصحتها الحصول على إذن من القاضي، وكذلك في حالة تعارض مصالح النائب مع القاصر يقوم القاضي بتعيين متصرف خاص.

الفرع الأول: تقييد سلطات النائب الشرعي للتصرف في أموال القاصر

إن للولي او الوصي أو القيم نفس السلطات وهو ما نصت عليه المادة 100 ق.أ.ج، السابقة الذكر حيث نلاحظ أن هذه المادة أحالتنا إلى الرجوع إلى احكام الوصي وبالرجوع إلى الوصي نجد الم 95 تنص على " للوصي نفس سلطات الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد (88-99-90)، من هذا القانون" ونجد أن الم 88 تنص على أنه يجب على الولي ان يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص وأن هذا النائب الشرعي (ولي، وصي، قيم) ليس له السلطة المطلقة للتصرف في أموال القاصر وإنما يجب عليه الحصول على إذن للقيام ببعض التصرفات[1](**أنظر الملحق رقم 5، ص89**)، أما ماعدا هذه التصرفات فإنه لا يحتاج

(1)- المادة 88 "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

- بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة،
- بيع المنقولات ذات الاهمية الخاصة،
- استثمار اموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة،
- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد".

إلى إذن وهو ما رأيناه في المبحث الأول من هذا الفصل لمّا تحدثنا على نطاق الولاية الأصلية.

والتصرفات التي تحتاج إلى إذن من القاضي تتمثل في:

أولا: أعمال التصرف[1]:

1- بيع العقار: باعتبار أن بيع العقار تصرف خطير ينجم عنه نقل الملكية قيده المشرع حماية للقاصر بإذن القاضي **(أنظر الملحق رقم 6، ص 90)**، وأن المشرع لم يبين قيمة العقار بل جعله على إطلاقه وبهذا يكون قد أحسن فعلا[2].

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يباع العقار بالمزاد العلني لما في ذلك من ضمانات طبقا للمادة 89 ق. أ التي تنص على: "... وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني"، والمادة 783 ق. إ. م. إ التي تنص على: "يتم بيع العقارات أو الحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني، للمفقود وناقص الأهلية والمفلس حسب قائمة شروط البيع وتودع بأمانة ضبط المحكمة، يعدها المحضر القضائي بناء على طلب المقدم أو الوصي أو الولي أو يعدها وكيل التفليسة حسب الحالة ...".

وتتمثل هذه الضمانات على وجه الخصوص في إمكانية الحصول على ثمن أعلى للعقار المملوك للقاصر[3].

(1)- يقصد بعمل التصرف هو الذي يتضمن نقل حق عيني للغير على الشيء أو تقرير حق عيني عليه.

(2)- زعبوبي خولة، مرجع سابق، ص29.

(3)- غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري (رسالة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص199.

2- قسمة العقار[1]: نصت المادة 88 ق. أ على أنه يجب الحصول على إذن لقسمة العقار، وإذا كان هذا العقار على الشيوع يجب مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون[2]، وهو ما نصت عليه المادة 723 ق.م التي تنص على: "يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها، فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الاجراءات التي يفرضها القانون".

3- رهن العقار[3]: إن الرهن من الحقوق العينية وهو كذلك من أعمال التصرف التي يجب لإجرائها الحصول على إذن مسبق من القاضي لأن الرهن من التصرفات التي تمس بأصل الحق[4]، وعليه لا يجوز للنائب الشرعي أن يرهن عقار القاصر ضمان للوفاء بالتزام في ذمة غيره وإن فعل ذلك كان الرهن باطل بطلانا مطلقا[5].

وما يعاب على المشرع أنه نص على رهن العقار فقط دون غيره من الأموال إلا ان هناك قرار يؤكد على أنه يجب أن يستأذن القاضي في رهن جميع الأموال المتعلقة بحقوق القاصرين والذي جاء فيه "من المقرر شرعا أنه يجب على الولي الحاضن أن يستأذن القاضي في التصرفات بيع وقسمة ورهن الأموال المتعلقة بحقوق القاصرين"[6].

4- المصالحة: إن الصلح عبارة عن عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما عن حقه على وجه التبادل، وهو ما نصت عليه الم

---

(1)- قسمة العقار هي إزالة الشيوع نتيجة اختلاف الشركاء في اقتسام المال الشائع بينهم وتسليم كل مالك على الشيوع حصته من العقار الشائع وتكون عن طريق دعوى تسمى القسمة القضائية.

(2)- زعبوبي خولة، مرجع سابق، ص29.

(3)- الرهن العقاري: هو قرض يمكّن المقترض سواء كان فردا أو مؤسسة من ان يقترض نقودا يشتري منزلا أو أي عقار آخر، وتكون ملكيته لهذا العقار ضمانا للقرض.

(4)- بوسنة ياسمينة، مرجع سابق، ص68.

(5)- أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص27.

(6)-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر في 1986/02/24، ملف رقم 40651، غير منشور، أنظر بلحاج العربي، قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص156.

459ق.م، وعلى هذا الأساس يتم إخضاع هذا التصرف إلى الإذن القضائي لأن في ذلك خطورة قد تلحق ضررا بالقاصر.

5- **بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة:** يجب على النائب الشرعي قبل أن يتصرف بالبيع في منقولات القاصر ذات الأهمية أن يتحصل على إذن من القضاء وهو ما نصت عليه المادة 88 ق. أ، بقولها "... وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية... بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة...".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد القيمة التي يجوز للولي أن يتصرف في بيع المنقول وهو نفس الأمر في بيع العقار الذي تطرقنا إليه سابقا مما يجعل بيع قيمة المنقول تخضع لسلطة القاضي في منح الإذن[1].

ثانيا: أعمال الإدارة[2]

1- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض: لا يجوز للولي استثمار أموال القاصر بالاقتراض أو الاقراض إلا بعد حصوله على إذن من القاضي لأن إقراض مال القاصر فيه تعطيل، والحكمة كذلك من اشتراط الإذن هي التأكد من حاجة القاصر للاقتراض أو أن الاقراض لا يؤدي بماله إلى الضياع وأن يقدم إلى شخص مأمون لا يماطل في رده[3].

2- استثمار مال القاصر بالمساهمة في الشركة: إن المشرع الجزائري أجاز استثمار أموال القاصر وذلك بعد حصول النائب الشرعي على إذن مسبق من القضاء، والمقصود بالاستثمار في هذا الصدد توظيف مال بقصد الحصول على ربح أيا كانت صورة هذا التوظيف[4]، والحكمة من حصوله على إذن قبل إجراء هذا التصرف هو أن الاستثمار قد ينجر عنه خسارة،

---

(1)- بوسنة ياسمينة، مرجع سابق، ص69.

(2)- يقصد بعمل الإدارة: تلك الأعمال التي يكون المقصود منها إثراء الذمة المالية وذلك عن طريق استخلاص المنافع التي يمكن أن تدارها العناصر المكونة لها دون أن يترتب عن ذلك إلزام الذمة في المستقبل ودون تغيير العناصر المكونة لها.

(3)- قوادري وسام، مرجع سابق، ص40.

(4)- بوعطية أنور، مرجع سابق، ص51.

وما يعاب على المشرع انه لم يحدد نوع الشركة، ولعل أن نوع الشركة التي يجوز للنائب استثمار الأموال فيها هي شركة الأموال لأن كل منها يسأل بقدر حصته اما شركة التضامن يشكل الاستثمار فيها خطر على أموال القاصر[1].

3- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد: إن النائب الشرعي يكون له الحق في إيجار عقارات القاصر بشرط ان تكون لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات فإذا زادت عن ثلاث سنوات أو امتد لأكثر من سنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد (19 سنة) فإنه يحتاج إلى إذن من قبل القضاء.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يشترط الحصول على إذن في إيجار المحلات التجارية على الرغم من أن هذه الأخيرة قد تكون أكبر قيمة من العقارات في بعض الأحيان[2].

ويعاب كذلك مشرعنا في أنه لم يبين لنا كيفية الحصول على الإذن في ق.أ وإنما نص فقط على أنه يجب على القاضي أن يراعي حالة الضرورة والمصلحة لكن بالرجوع إلى ق.إ.م.إ نجده حدد لنا كيفية الحصول على الترخيص حيث يكون ذلك بموجب أمر على عريضة حسب نص المادة 479[3].

وقد يطرح إشكال بالنسبة لهذه المادة (479) حيث منحت الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة أما إذا كانت قضية متعلقة ببيع العقار أو قسمته أو رهنه أو إيجاره فإيهما مختص هل القاضي العقاري أو قاضي شؤون الأسرة.

أما بالنسبة للوثائق التي يجب توافرها لمنح الإذن بالتصرف تتمثل في:

- طلب خطي من ولي القاصر
- شهادة ميلاد القاصر

---

(1)- نفس المرجع، ص51.

(2)- قوادري وسام، مرجع سابق، ص41.

(3)- المادة 479 ق.إ.م.إ تنص على "يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا، والمتعلق ببعض تصرفات الولي من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة".

- الفريضة إذا كان الولي متوفيا
- وثيقة تثبت الشيء المراد التصرف فيه
- دفع رسم قدره 5000 دج
- طابع جبائي بقيمة 20 دج[1]

الفرع الثاني: حالات تعارض مصالح القاصر

المقصود بالتعارض هنا، التعارض الذي لا يبلغ حدا يخشى منه على مصالح القاصر فإذا بلغ التعارض هذا الحد كان سببا من أسباب سلب الولاية أو عزل الوصاية ومرجع الفصل في ذلك هو تقدير القاضي في كل حالة على حدى على ضوء الظروف والملابسات التي تتعلق بشؤون القاصر وتتمثل صور التعارض بأن يكون بين مصلحة القاصر وبين مصلحة النائب الشرعي، أو بين مصلحة قاصر آخر مشمول بالحماية، وقد يكون التعارض بين مصلحة القاصر وبين مصلحة زوج النائب الشرعي أو أحد أصوله أو فروعه[2].

1- تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي: إن هذه الحالة من أبرز صور التعارض بين مصالح القاصر ومصالح النائب الشرعي وتتجسد هذه الحالة مثلا عندما يرغب النائب الشرعي أن يشتري لنفسه مالا مملوكا للقاصر[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 410 ق.م "لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أوامر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة كل ذلك ما لم تأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية اخرى".

(1)- موقع وزارة العدل www. Arabic. Justice. Dz/ Cult- justice أنظر غربي صورية، مرجع سابق، ص216.

(2)- نواري منصف، الوصاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص58.

(3)- قوادري وسام، مرجع سابق، ص53.

2- تعارض مصالح القاصر مع مصالح زوج النائب الشرعي: كأن يبيع النائب الشرعي مالا مملوكا للقاصر لزوجه[1].

3- تعارض مصالح قاصر مع قاصر آخر مشمول بالحماية: كأن يبيع النائب الشرعي مال مملوك لولده القاصر المشمول بالنيابة وهو في نفس الوقت يشتريه لولد آخر له مشمول بولايته أيضا فهذا الأمر غير جائز خشية تفضيل أحدهما على الآخر[2].

الفرع الثالث: تعيين القاضي متصرف خاص

بعد ما رأينا حالات تعارض مصالح القاصر فإن المادة 90 من ق.أ تنص على أنه: "إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرف خاصا تلقائيا أو بناءا على طلب من له مصلحة".

يفهم من هذه المادة أنه في حالة تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب يعين القاضي متصرف خاص من تلقاء نفسه لأن القاضي يمكنه مراقبة الولاية من تلقاء نفسه[3]، كما يمكن أيضا تعيين متصرف خاص بناءا على طلب أي شخص آخر له مصلحة.

وما يعاب على المشرع أنه لم يبين لنا شروط التي يجب توافرها في المتصرف الخاص لكن يمكن القول بأن شروط المتصرف الخاص هي نفس شروط (الولي، الوصي، القيم)، وكذلك لم يبين لنا الطريقة التي يتم بها تعيين المتصرف الخاص إلا أنه يمكن القول بأن تعيين هذا المتصرف الخاص يكون بنفس طريقة تعيين المقدم المنصوص عليها في المواد 469 و470 ق، إ.م.إ[4].

---

(1)- قوادري وسام، نفس المرجع، ص53.

(2)- نفس المرجع، ص53.

(3)- المادة 465 ق، إ.م.إ تنص على "يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة، يجوز له استدعاء كل شخص يرى سماعه مفيدا...".

(4)- المادة 469 ق .إ. م.إ تنص على "يعين القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة مقدما من بين أقارب القاصر، في حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره، يجب في الحالتين أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه". - المادة 470 ق. إ م. إ "يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة، من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة، أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة".

المطلب الثاني: محاسبة النائب الشرعي وجزاء تصرفاته المجاوزة لحدود النيابة

بعد التعرض إلى تصرفات النائب الشرعي الموقوفة على إذن من طرف القضاء، فإننا سوف نتطرق إلى محاسبة النائب الشرعي وجزاء تصرفاته المجاوزة لحدود النيابة من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تقديم الحساب وفحصه وتسليمه

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى محاسبة الأولياء وإلزامهم بتسليم الاموال التي كانت في عهدتهم.

أولا: تقديم الحساب: لقد نصت المادة 97 من ق.أ.ج، على وجوب أن يقدم الوصي الذي انتهت مهمته أن يقوم بتسليم الأموال التي في عهدته، ويقدم حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد، أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ انتهاء مهمته، وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء[1].

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على حساب النهائي فقط الذي يلتزم الوصي بتقديمه بعد إنهاء مهمته، ولم يذكر الحساب الذي يلتزم الوصي بتقديمه بصفة دورية، ذلك أن الحساب الدوري من شأنه إحكام الرقابة على أعمال النائب الشرعي من ناحية، والمحافظة على أموال القاصر من ناحية أخرى، كما أنه يسمح للقاضي بممارسة سلطته في مجال الرقابة والتوجيه، ويطلب تقديم الحساب حول أموال القاصر أو الشركات المدنية هي من الأوصياء المحاسبين المنتدبين امام المحكمة التي عينتهم، وتتم المحاسبة بتعيين قاضي منتدب يحدد أجل تقديم الحساب، ويقدم المعني شخصيا أو عن طريق وكيله الحساب ما يجب من موازنات في الأجل المحدد[2]، وفي حالة انقضاء الأجل ولم يلتزم المكلف

(1)- عبد الله محمد سعيد ربابعة، مرجع سابق، ص252.

(2)- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفوم للنشر، الجزائر، 2013، ص394.

بالتصرف في أموال القاصر بتقديم الحساب فإنه يتم الحجز على أمواله وتباع إلى أن يستوفي المبلغ الذي حددته المحكمة[1].

ثانيا: فحص الحساب: يطّلع القاضي على الحساب المقدم من طرف النائب الشرعي عن القاصر ليتأكد من سلامة المعطيات الواردة فيه، من نفقات ومداخيل، وسائر التصرفات والعقود، يقوم بذلك بنفسه أو بقاضي ينتدبه لهذه المهمة[2]وتخضع هذه المستندات لتقدير المحكمة، وذلك بتعيين خبير او أكثر لفحص الحساب المقدم، وبيان مدى صحته ومطابقته للمستندات، وذلك قبل أن تصدر المحكمة قرارها باعتماد الحساب أو رفضه[3].

ثالثا: تسليم الأموال: أوجب القانون أيضا الوصي والمقدم عند انتهائه من مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد [4] **(الملحق رقم 7، ص91)**، لقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا**﴾[5]، في مدة لا تتجاوز شهرين مرفقة بمحضر التسليم وصورة من الحساب والميعاد المحدد ليس حتميا إنما يمكن للوصي أو المقدم أن يقدم الحساب ويسلم الأموال بعد هذا الميعاد إذا كان له ما يبرر هذا التأخر، وفي حالة وفاة الوصي أو المقدم أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب بواسطة القضاء، ويسأل مسؤولية شخصية عن إتلافه أو تبديده أو ضياعه ولكنه لا يسأل عما يكون واجبا في ذمة مورثه من جراء

(1)- المادة 592 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص49 التي تنص على: "إذا انقضى الأجل تحجز أموال الملزم بتقديم الحساب وتباع حتى استيفاء المبلغ الذي تحدده المحكمة".

(2)- هشام عليواش، مرجع سابق، ص194-195.

(3)- أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص151.

(4)- أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص159.

(5)- سورة النساء، الآية6.

مسؤوليته عن التقصير أو الخيانة أو الحساب إلا في حدود ما يؤول إليه من مال المورث دون زيادة ولا يرجع إليه على أساس هذه المسؤولية من ماله الخاص[1].

الفرع الثاني: الجهة القانونية المختصة عند تجاوز حدود النيابة

لم يبين المشرع الجزائري كيفية محاسبة النائب الشرعي من خلال ق.أ.ج مما يستوجب علينا العودة إلى ما يقضي به ق.إ.م.إ لتحديد كيفية محاسبة النائب الشرعي.

أولا: الاختصاص النوعي: عن الجهة المختصة نوعيا بالفصل في دعوى المحاسبة فحسب نص المادة 32 من ق.إ.م.إ والتي تنص في فقرتها الثالثة على ما يلي: "... تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا... "[2]، وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة 476 من نفس القانون "ترفع جميع المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها أمام قاضي شؤون الأسرة"[3].

من خلال هاتين النصين يمكننا أن نحدد الجهة القضائية المختصة نوعيا في دعاوى محاسبة النائب الشرعي ألا وهي محكمة أول درجة.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي: نصت المادة 9/426 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "تكون المحكمة مختصة إقليميا ... في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية"، وهذا ما أكدته المادة 464 من نفس القانون[4].

أما في حالة وجود تنازع القوانين (وجود طرف أجنبي) فإن القانون الجزائري جعل كضابط إسناد لحل النزاعات المتعلقة بنظام حماية القصر، وسبب اختيار هذا الضابط هو

---

(1)- كمال صالح البنا، وعبد الخالق ثروت، أحكام الولاية على المال، عالم الكتاب، مصر، دون سنة، ص44.

(2)- القانون رقم 09/08، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق، ص 06.

(3)- نفس المرجع، ص 40.

(4)- تنص المادة 464 ق.إ.م.إ على ما يلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القاصر".

تطبيق القانون الجزائري على الجزائريين باعتباره أفضل القوانين والأكثر عدالة لتحقيق مصالح القصر[1].

وتنص المادة 15 من القانون المدني على ما يلي "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المقررة لحماية القصر وعديمي الاهلية والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته".

أما بالنسبة للقاصر عديم الجنسية تنص المادة 3/22 من ق. م على أنه يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة، وفي حالة انعدام قانون الموطن أو قانون محل الإقامة فإنه يطبق قانون القاضي، أما إن كان للقاصر جنسيات متعددة ومن بينها الجنسية الجزائرية في هذه الحالة يطبق القانون الجزائري وفقا لنص المادة 2/22 من ق.م.ج إلا أن تطبيق قانون جنسية القاصر ليس أمر مطلق حيث أن إجراءات استصدار إذن من المحكمة لبيع عقار تخضع لقانون القاضي حسب نص المادة 21 مكرر ق.م.

نلاحظ من نص المادة 21 مكرر و 22 ق.م[2]، أن الشروط الموضوعية للولاية تخضع للقانون الشخصي للقاصر أما الإجراءات تخضع لقانون القاضي، مما يجعل هذا صعبا للتوفيق بين القانون الشخصي للقاصر وقانون القاضي.

تشمل قاعدة الشخص الذي تجب حمايته استثناء يتمثل في ما يلي: إذا منح الاختصاص للقانون الجزائري، إذا تعلق الأمر بتدبير استعجالي وكان القاصر أو عديم الأهلية

---

(1)- خوادجية سميحة حنان، محاضرات النيابة الشرعية لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

(2)- تنص المادة 21 مكرر من ق.م.ج على ما يلي: "يسرى قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى، أو تباشر فيها الإجراءات".

وتنص المادة 22 ق.م على ما يلي: "في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي قانون الجنسية الحقيقية غير القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كان للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدولة، وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي، قانون الموطن أو قانون محل الإقامة".

موجود في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير، ويمكن تصور حالة وفاة الأبوين في حادث بالجزائر فيعين القاضي له بصفة استعجالية طبقا للقانون الجزائري قيما بصفة مؤقتة يتولى إدارة شؤونه المالية في حدود السلطات الممنوحة له.

الفرع الثالث: العزل والتعويض

يترتب على إخلال النائب الشرعي بصفة عامة لواجباته جزاءان، يمكن للقاضي توقيعها ويتمثلان في العزل والتعويض.

أولا: العـــزل: سلب نيابة الوصي أو إسقاطها عنه أو عزله، أيا كان التعبير فالمعنى واحد، يقصد به إعفاء النائب من مهامه في إدارة أموال القاصر، وهو جزاء يتخذه القاضي في مواجهة النائب إذا رأى أن مصالح القاصر معرضة للضياع[1]، وقد نصت المادة 91 من ق.أ.ج على إمكانية إسقاط الولاية عن الولي كسبب من أسباب انتهاء ولايته، كما نصت المادة 96 بشكل أوضح وصريح على إمكانية عزل الوصي، إذا ثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة القاصر.

طلب العزل يقدم للقاضي من طرف أي شخص تكون له مصلحة في ذلك، متى أثبت ان النائب الشرعي يعرض بتصرفاته مصالح القاصر للخطر، حيث يكون عزل النائب الشرعي بموجب أمر يصدر عن المحكمة، ويخضع تقدير مدى سوء إدارة أموال القاصر وتعريضها إلى الخطر للسلطة التقديرية للقاضي، فهذا الأخير يرجع له وحده القرار في إبقاء النائب الشرعي أو عزله[2].

العزل المقصود بنص المادة 5/96 من قانون الأسرة هو ذلك الذي يعود إلى تخلف شرط من شروط النيابة ، أو تعرض أموال القاصر للإهمال أو الضياع أو التلف أو النهب[3].

(1)- موسوس جميلة، مرجع سابق، ص69.

(2)- جمعة سمحان الهلباوي، مرجع سابق، ص71.

(3)- نواري منصف، مرجع سابق، ص73-74.

فـإذا رأى القاضـي أن مصـالح القاصـر مهـددة بسـبب عـدم عـدل النائـب، أو عـدم كفاءتـه أو عـدم أمانتـه أو كـان ناقصـا للأهليـة أو لاختلافـه فـي الـدين مـع القاصـر (الـردة) أو لعجـزه عـن القيـام بمقتضـيات النيابـة الشـرعية [1]، ممـا يعـرض أمـوال القاصـر إلـى خطـر الضـياع أو التلـف أو الهـلاك ففـي هـذه الحالـة يجـب عليـه أن يحكـم بعـزل النائـب الشـرعي، متـى تبـين لـه أن أمـوال القاصـر فـي خطـر[2]، لأن النيابـة مرتبطـة بالمصـلحة ومتـى انتفـت المصـلحة وجـب أن تـزول النيابة.

ثانيا: التعويض

متـى قامـت مسـؤولية النائـب الشـرعي مهمـا كانـت تصـرفاته التـي عرضـت مصـلحة القاصـر للخطـر، يكـون ملزمـا بتعـويض القاصـر عـن خسـارته، ولكـن لمـا كـان الأصـل فـي النائـب الشـرعي افتـراض الأمانـة فهـو لا يضـمن إلا مـا ضـاع مـن أمـوال القاصـر نتيجـة تعديـه عليهـا أو تبديـدها، او بإهمـال حفظهـا، أمـا مـا ضـاع مـن امـوال القاصـر بسـبب أجنبـي خـارج عـن إرادتـه فـلا ضمان عليه[3].

(1)- أحكام المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري.

(2)- أحكـام المـادة 473 مـن ق.إ.م.إ بأنـه يجـوز للقاضـي أن يـأمر بعـزل الوصـي متـى تبـين لـه أن تصـرفاته تهـدد أموال القاصر.

(3)- موسوس جميلة، مرجع سابق، ص143.

خلاصة الفصل:

يعتبر القاصر من ضمن الفئات الضعيفة في المجتمع حيث ليست له القدرة في التصرف في أمواله بنفسه تصرفا صحيحا مما يكون عرضة للاستغلال من طرف الغير، لكن المشرع الجزائري تدخل لحمايته مدنيا ووضع آليات وقائية إلى حين بلوغه مرحلة النضج والوعي، وتتمثل هذه الحماية في وضع أشخاص يحلون محله ويتصرفون لحسابه وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، وهؤلاء الأشخاص هم الولي والوصي والقيم والكفيل، حيث يعتبر هؤلاء كلهم أولياء إلا أننا قسمناهم إلى ولاية أصلية (ولي)، وولاية نيابية (وصي وقيم وكفيل)

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية لأموال القاصر

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأموال القاصر

بعد ما تطرقنا في **الفصل الأول** إلى الحماية الوقائية لأموال القاصر سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الحماية الجنائية لأمواله، والتي تدخل المشرع بشأنها وجرم بموجب نصوص قانونية خاصة بعض الأفعال، بالإضافة إلى بعض الطرق التقليدية المطبق عليها القواعد العامة مثل **السرقة، النصب، خيانة الأمانة**، إلاّ أن هذه الجرائم ليست خاصة **بحماية القصر** فحسب بل هذه الحماية تشمل جميع الفئات **(البالغين والقصر)**، وعليه سوف نتناول بعض الجرائم التي يكون القاصر أكثر عرضة لها.

المبحث الأول: الحماية الجنائية لأموال القاصر التي يكتسبها عن طريق وقائع قانونية

بعد ما رأينا في **الفصل التمهيدي** مصادر أموال القاصر وقسمناها إلى أموال يكتسبها عن طريق وقائع قانونية واخرى يكتسبها عن طريق تصرفات قانونية سوف نرى في هذا المبحث **الحماية الجنائية لأموال القاصر** التي يكتسبها عن طريق وقائع قانونية والتي تتمثل في جريمة عدم تسديد النفقة وجريمة الاستلاء على التركة.

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تسديد نفقة

النفقة هي التزام يقوم على واجب عائلي يفرضه القانون، هذا الالتزام يكون بين الأزواج أثناء الزواج و بين الأصول والفروع، فالفرع باعتباره شخص عاجز عن النفقة على نفسه لم يتركه المشرع ضائع بل أوجب النفقة له على غيره[1]، ونصت المادة **75** ق . أ، على أنه "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاول للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"، حيث يعتبر القصر سواء بسبب السن أو بسبب عوارض الأهلية غير قادرين على تلبية حاجياتهم لذلك جاءت المادة سالفة الذكر تلزم الآباء بالإنفاق وفي حالة عجز الآباء تجب النفقة على الأمهات حسب نص المادة **76** ق. أ، التي تنص على "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"، وعليه فإذا امتنع من يقع عليه واجب النفقة بأدائها بطريق ودي، تعين اللجوء إلى القاضي لاستصدار حكم يأمره بدفعها، وقد اعتبر المشرع الجزائري الامتناع عن دفع النفقة المقررة للأبناء جريمة يعاقب عليها[2].

---

(1)- غربي صورية، مرجع سابق، ص21.

(2)- المادة 331 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر 84 المؤرخة في 2006/11/24، ص 24.

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تسديد نفقة

أولا: الركن الشرعي:

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 331 من قانون العقوبات[1]، حيث نصت على: "يعاقب بالحبس من **ستة (6) أشهر** إلى **(3) سنوات** وبغرامة من **50.000 دج** إلى **300.000 دج** كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد **37 و 40 و 329** من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية، بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

ثانيا: الركن المادي:

تشمل النفقة الواجب أداؤها الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وهذا ما نصت عليه المادة **78** ق. أ، ولقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر العناصر التالية:

(1)- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 736.

1/ وجود حكم قضائي نافذ ومبلغ للمعني بالأمر: تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء النفقة للمستفيد ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا.

أ- ضرورة حكم قضائي:

يتعلق الأمر بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأداء النفقة والحكم هنا يؤخذ بمفهومه الواسع ليشمل الأحكام الابتدائية والقرارات والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة.[1]

كما يمكن أن يكون الحكم صادر عن جهة أجنبية أو ممهور بالصيغة التنفيذية وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الديبلوماسية من أحكام مخالفة.[2]

ب- أن يكون الحكم نافذا:

الأصل أن يكون الحكم نهائي ولكن يجوز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل، وعليه يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة حسب نص المادة **323** قانون إجراءات مدنية وإدارية.

ج- أن يكون الحكم القضائي مبلغ للمعنى بالأمر:

يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفقا للشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، لأنه لا يجوز تحميل شخص أمرا لا علم له به، وكذلك إعطاء المدين حقه في الطعن بالمعارضة والاستئناف حتى يتسنى له تنفيذ الحكم طواعية إذا كان بإمكانه ذلك.

---

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 155.

(2)- نفس المرجع، ص 156.

(3)- نفس المرجع، ص 156.

2/ عدم دفع المبلغ المالي كاملا: يجب دفع مبلغ النفقة كاملا لأن الوفاء الجزئي لا يعتد به ولا يحول دون قيام الجريمة إضافة إلى أن عدم دفعها يظل جريمة مستمرة لا تخضع لقواعد التقادم[1]، ولا يجوز إجراء المقاصة في مجال النفقة حيث قضي بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تشغله زوجته عن مبلغ النفقة المحكوم بها قضاء، كما قضي برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته وأطفاله عقارا وهذه الهبة لا تعفي الزوج من سداد النفقة المقررة لزوجته ولأولاده.[2]

3/ انقضاء مهلة الشهرين: إذا انقضت مهلة شهرين ولم يدفع الملزم بالنفقة المبالغ المالية التي ألزمه القضاء بها إلى أولاده القصر بعد صدور حكم نافذ يلزمه بها فإن الجريمة تقوم وقد طرحت مهلة الشهرين إشكالات فيما يخص بداية سريانها وهل أن الانقطاع يؤدي إلى حساب هذه المدة من جديد؟

أ- بداية سريان مهلة الشهرين:

يبدأ حساب الشهرين عمليا من يوم الامتناع الصريح أو الضمني، وأن إثبات الامتناع أو تاريخ بداية الامتناع يكون بموجب محضر امتناع يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ بعد أن يكون المحكوم عليه قد تم تسليمه نسخة من الحكم او القرار التنفيذي ومضي أكثر من شهرين بعد إعذاره ومنحه مهلة **20 يوم** للتنفيذ الطوعي وانتهت دون جدوى، وإلا لا يمكن قيام هذه الجريمة[3]، وإثبات مرور الشهرين يبدأ حسابها ليس من تاريخ صدور الحكم ولكن من تاريخ الامتناع الفعلي الذي يتضمن محضر الامتناع الذي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ[4].

---

(1)- مداني هجيرة نشيدة، مرجع سابق ، ص 152.

(2)- م. ق، قرار 1996/07/14 ملف 132869: غ منشور، م. ق، 3 قرار 1996/09/09 ملف 136249 غير منشور، أنظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 158.

(3)- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 181.

(4)- نفس المرجع، ص 185.

ب- مسألة تواصل المهلة وانقطاعها:

إذا اشترطنا ان تكون المهلة متواصلة فقد يؤدي ذلك إلى حلول غير معقولة بحيث يمكن تجنب المتابعة إذا دفع المبلغ كاملا شهرا وامتنع شهرا، في حين يدان الذي يدفع كل شهر نصف المبلغ لان كما قلنا أن الوفاء الجزئي لا ينفي الجريمة، إلا ان المشرع قد التزم الصمت حيال هذه المسألة لكن بعض الفقهاء يرى أن مهلة الشهرين لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا أن تكون منقطعة، ففي الحالتين تقوم الجريمة[1].

بالإضافة إلى هذه الأركان يجب أن يكون المكلف بدفع النفقة قادرا على الدفع وعليه تسقط المسؤولية الجزائية إذا كان عدم الدفع بسبب الإعسار ما لم يثبت ان الإعسار كان بسبب ناتج على الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر كما هو مبين في المادة **331 ق.ع**، المذكورة سالفا.

ثالثا: الركن المعنوي:

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي، ويتمثل القصد الجنائي هنا في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين[2] ونصت المادة **331 ق. ع**، على أن العمد في عدم دفع النفقة المحكوم بها قضائيا يعتبر مفترض وقائم ما لم يثبت المدين عكس ذلك[3] .

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري لم يجعل من عنصر العمد في هذه الجريمة عنصرا واجب الإثبات وإنما عنصرا مفترضا[4]، إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية[5].

(1)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 160.
(2)- نفس المرجع، ص 161.
(3)- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 182.
(4)- نفس المرجع، ص 182.
(5)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161.

الفرع الثاني: الجزاء القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة

من خلال المادة **1/331 ق.ع**، نستنتج أن لهذه الجريمة نوعين من العقاب:

أولا: العقوبة الأصلية:

الحبس من **6 أشهر** إلى **3 سنوات** وغرامة مالية من **50.000** إلى **300.000 دج**.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة **332 ق، ع**، والتي جاء فيها: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين **330** و **331** بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة **14** من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"، والمادة **14 ق. ع**، تحيلنا إلى المادة **9** مكرر التي تعدد لنا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ومن بين هذه الحقوق عدم الاهلية لأن يكون وصيا أو قيما كما نصت عليه الفقرة **5** من المادة **9** مكرر **1** و كذلك سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها الفقرة **6** من ذات المادة، والحرمان من هذه الحقوق يبدأ من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج على المحكوم عليه وأن هذه الجريمة لا يشترط فيها شكوى فمتى علمت النيابة العامة فهي تحرك الدعوى وصفح الضحية لا يضع حدا للمتابعة[2] .

أما بشان التقادم أو سقوط الدعوى بسبق الفصل فيها فإن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء تعتبر من الجرائم المتجددة التي يتكرر قيامها بتكرر الامتناع عن التسديد النفقة خلال الأجل المحدد[3] .

---

(1)- المشرع الجزائري، رفع في الغرامة المالية بعد التعديل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث كانت قيمة الغرامة من 500 إلى 5000 دج.

(2)- بوسنة رابح، مرجع سابق، ص 205، 206.

(3)- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص187-188.

المطلب الثاني: جريمة الاستيلاء على التركة

تعرف التركة بأنها كل ما يتركه الميت بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية سواء تعلقت بعين التركة كالديون الموثقة، كالرهون مثلا، أو بذمة الميت كديونه الخاصة، وقد قررت مختلف التشريعات الوطنية للدول حق الطفل في الميراث، ووضعت نظام مطبق في مجال التركات حيث وضعت قبل الاستقلال قواعد إجرائية كافية إلى حد لا بأس به لما يضمن حماية أموال القصر من تبديدها والعبث بها ومن الاستلاء عليها من طرف بعض أعمامهم أو أخوالهم أو أخواتهم الكبار ... إلخ دون موجب شرعي حيث كانت القوانين المطبقة والاجراءات السارية في ذلك الوقت تلزم قائد الدوار وقاضي الشرع الاسلامي الذي يتولى قسمة التركة، وبعد أن ينتقل إلى منزل المتوفي ويقوم بجرد مفردات التركة فورا قبل أن يتخاطفها الطامعون ثم يضع فريضة وعند الإقتضاء يقوم بتشكيل مجلس عائلي أو تعيين وصي أو مقدم يقوم بالسهر على أموال القاصرين من الورثة[1]، أما بعد الاستقلال وبصدور ق.أ. أعطى المشرع الجزائري للطفل الحق في الميراث حتى قبل ولادته شريطة أن يولد حيا وقت إفتاح التركة المادة **128** من قانون الأسرة، وتعزيزا لهذه الحماية نجد أن المشرع قد اشترط أن يتم توزيع التركة عن طريق القضاء كلما تعلق الأمر بالأطفال القصر، وهذا ما جاء واضحا في المادة **181** من قانون الأسرة الجزائري، وتتجلى الحماية القانونية الجنائية لأموال القصر في تجريم فعل الاستلاء على أموال التركة قبل قسمتها[2] .

الفرع الأول: أركان جريمة الاستيلاء على التركة

أولا: الركن الشرعي

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاستيلاء على أموال التركة في المادة **363** من قانون العقوبات بقوله: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **500** إلى

(1)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 167.
(2)- بوسنة رابح، مرجع سابق ص 219-220.

30.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولى بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته.

وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة.

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة **14** وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة"[1] .

ثانيا: الركن المادي

لقيام الركن المادي لابد من توافر ما يلي:

أ- السلوك المجرم:

ويتمثل هذا السلوم في قيام الجاني بالاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على العناصر التالية:

* وجود مال للتركة واموال التركة هي ما تركه الميت من منقولات وعقارات وحقوق ومنافع مقومة.

* استيلاء الجاني على المال وتصرفه فيه، إما باستهلاكه أو بإخفائه، أو استعمال وسائل الغش والتحايل والخديعة بقصد الوصول إلى الاستلاء على التركة قبل قسمتها، كأن يدعي شراء ما استولى عليه ويستظهر بوثائق ومستندات وهمية أو مزورة أو يصطنع قرارا أو

(1)- الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 740.

حكما قضائيا يتضمن قسمة غير صحيحة ويكون قد حصل بموجبه على مال لا يستحقه[1]، أو إيهام أصحاب الحق فيه أنه ليس من أموال التركة، وعدم المبادرة للتبليغ عنه إلى من له صفة، سواء كان وارث أو مصفيا لأموال التركة، وعليه لو لم يستولي على هذا المال، فلا يكفي لقيام الركن المادي عدم التبليغ عنه.

* أن يقع فعل الاستيلاء قبل القسمة، لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة وبشكل شرعي وحاز كل وارث نصيبه حيازة مادية أو حكمية ثم جاء احدهم واستولى على نصيب غيره فإن هذا العنصر يكون قد غاب، ويعتبر هذا الفعل اختلاس أموال الغير، وهو الفعل المعاقب والمنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في المادة **350** منه.

ب- صفة الجاني:

إن ثاني عنصر من عناصر الركن المادي لقيام جريمة الاستلاء على التركة يتطلب أحد الصفتين:

إما صفة وارث معترف به شرعا وقانونا، وإما صفة شخص يدعي أنه وارث ويزعم أن له حق في التركة التي قام بالاستلاء عليها أو على جزء منها باعتبار أن هذا العنصر هو الذي ينشئ شبهة في كون أن ما أخذه المتهم أو استولى عليه يملك جزء مشاعا منه، ولا يستوجب معاقبته كسارق أو محتال وذلك لأن تخلف هاتين الصفتين معا في وقت واحد يفقد الجريمة أحد أركانها الخاصة، ويعطل تطبيق نص المادة 363 قانون العقوبات[2]، فإن لم يكن الفاعل بإحدى هاذين الوصفين كيف الفعل الجنائي بوصف أخر كالسرقة مثلا وفقا لأحكام المادة 354 قانون العقوبات وتتحول العقوبة من عقوبة مخففة إلى عقوبة مشددة[3]، بسبب اختلاف الوصف

(1)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 170.
(2)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 169-170.
(3)- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على الأسرة، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1990، ص 120.

الجرمي المتعلق بواقعة من أخذ مال الغير دون مبرر شرعي وقانوني، وبسبب اختلاف صفة المتهم من شخص شريك في أموال التركة إلى شخص غريب عنها[1].

ج- صفة المجني عليه:

إن جميع الورثة يعدون ضحايا في هذه الجريمة فليس شرط أن تقع الجريمة على قاصر هنا، ولكن يمكن القول بأن المستفيد الأكبر من هذا التجريم هم الأطفال القصر على وجه الخصوص، خاصة إذا كانت البنت هي التي سترث مع أعمامها أو أبناء أعمامها، إذ كثيرا ما يقع الاعتداء على هذا الحق من قبل الورثة الذكور[2].

ثالثا: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، إذ لا بد لقيام الجريمة من توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، وعليه يجب:

* أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي استولى عليه هو من اموال التركة، وأن تتوجه إرادته إلى فعل الاستيلاء على المال والتصرف فيه أو إخفائه أو عدم التبليغ عنه.

* أن تتوفر أيضا لدى الجاني نية الغش، بحيث يعمد إلى سلوك طريق الخديعة والتحايل بقصد الوصول إلى التركة، وإيهام الآخرين بغير الحقيقة، كان يدعي سراء ما استولى عليه ويستظهر بوثائق أو مستندات مزورة، أو غير ذلك من وسائل التحايل والغش.[3]، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/05/02 في القضية رقم 68660 جاء فيه، أن الاستلاء على جزء من الأرض الموروثة دون رضا باقي الورثة والبناء فوقها لإحداث

(1)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 170.
(2)- بوسنة رابح، مرجع سابق، ص 221.
(3)- بوسنة رابح، نفس المرجع، ص 221-222.

التغيير في الملكية العقارية المشاعة بين الورثة، يشكل الاستلاء على جزء من التركة بطريق الغش[1].

الفرع الثاني: الجزاء القانوني لجريمة الاستلاء على التركة

أولا: العقوبة الأصلية

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة بالنص عليها في المادة **363** من قانون العقوبات السالفة الذكر بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من **500** إلى **30.000** دينار بالنسبة لشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

نصت المادة **363** من قانون العقوبات على: "... يجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة **14** من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"، وبالرجوع لأحكام المادة 14 نجدها تنص على أن العقوبة التكميلية تتمثل في حرمان المتهم أو المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليه، وبالرجوع أيضا إلى نص المادة 9 مكرر 1 الذي أحالتنا إليه المادة 14 السالفة الذكر التي تنص على الحقوق التي يحرم منها المتهم أو المحكوم عليه ومن بين هذه الحقوق: عدم الأهلية لأن يكون وصي أو قيما، وسقوط حق الولاية كلها أو بعضها عن الولي.

كما نصت المادة 363 قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على انه يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بنفس عقوبة الجريمة التامة، وتعتبر هذه الجريمة جريمة مستمرة غير قابلة للتقادم.

(1)- م.ق 2/95 ص 184، أنظر عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 171.

المبحث الثاني: حماية الأموال التي يكتسبها القاصر عن طريق التصرفات القانونية

بعد ما تطرقنا في المبحث الأول إلى الاعتداء على أموال القاصر التي يكتسبها عن طريق وقائع قانونية، وبتفحصنا لأحكام قانون العقوبات الجزائري نجد اعتداءات أخرى على أموال القاصر التي اكتسبها عن طريق تصرفات قانونية، وتتمثل في جريمة الامتناع عن منح القاصر أجرة، وجريمة استغلال حاجة القاصر.

المطلب الأول: جريمة الامتناع منح القاصر أجره

يعرف العمل في الفقه الفرنسي بأنه "اتفاق يضع بموجبه شخص هو الأجير نشاطه المهني تحت تصرف وإشراف شخص آخر هو المستخدم أو رب العمل مقابل عوض"[1].

ويعرف أيضا العمل في الفقه الحديث بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت إشرافه وتوجيهه مقابل أجر محدد، ولمدة محددة أو غير محددة"[2].

وقد كرس النظام الإسلامي مفهوما شاملا ومتكاملا للعمل يظهر من خلال الأحكام والقواعد التي قررها، والتي تربط في مجملها بين الجانب الروحي والجانب المادي للعمل ومنها، **التناسب بين العمل المنجز والأجر المقابل له**، إذ توجب أحكام الشريعة الإسلامية أن يكون أجر العامل مساويا للجهد المبذول، وهو ما يتجلى في قوله تعالى: "**لكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون**"[3]، كذلك حمت السنة الحق في الأجر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل**

---

(1)- A(Brun) et H(gallon), les rapports individuels du travail, Paris, 1978, p28.

(2)- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية والجماعية)، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2001، ص57.

(3)- سورة الأحقاف، الآية 19.

ثمنه، رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[1]، ولشناعة هذه الأفعال وعظم مسؤوليتها فقد أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خصم لمرتكبها، وأيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**"[2].

ومن خلال عرض التعاريف السابقة لعقد العمل، يتبين لنا بأنه يقوم على عناصر وشروط أساسية، ومن بين هذه العناصر **عنصر الأجر**، الذي يمثل عقد العمل سبب التزام العامل ومحل التزام صاحب العمل، ويعتبر ركن الأهلية ضمن الرضا والذي يعتبر من الأركان الجوهرية في عقد العمل، ومن تم يجب أن تتوفر أهلية الأداء الكاملة في العامل، حتى يتمكن من القيام بكافة الأعمال والتصرفات القانونية، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون علاقات العمل حيث أجاز توظيف القاصر الذي بلغ **ستة عشر سنة** بالنظر للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية[3]، التي تأخذ بها قوانين العمل عادة، غير أنه قيد هذا التوظيف بحصول القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد على إجازة من وليه الشرعي[4].

وباعتباره أنه قاصر قد حظي بحماية كما رأينا من طرف الشريعة الإسلامية وكذلك النصوص القانونية، كما أن المشرع الجزائري لم يخص القصر بنصوص استثنائية، وإنما أخضعها للقواعد العامة، الذي أشار لها في نصوص قانون العمل وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

---

(1)- أخرجه البخاري، الفتح 4/487 برقم 2227.

(2)- أخرج البيهقي في السنن الكبرى، 6/121.

(3)- المادة 1/15 من قانون علاقات العمل: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وليه الشرعي...".

(4)- بشير هدفي، مرجع سابق، ص67.

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن منح القاصر أجره

أولا: الركن الشرعي

تعرض المشرع الجزائري لأجرة العامل في الباب الرابع من القانون **11/90** المتعلق بعلاقات العمل الجزائري، في المواد من 80 إلى 90 منه ولكن تناولها بصفة عامة، حيث تنص هذه المواد على ما يلي:

المادة 80: "للعمال الحق في أجر مقابل عمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل".

المادة 81: "يفهم من عبارة مرتب، حسب هذا القانون ما يلي:

- الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة.
- التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل او مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف عمل خاص، لا سيما العمل التناوبي والعمل المضر والإلزامي، بما فيه العمل الليلي، وعلاوة المنطقة.
- العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه".

المادة 82: "يفهم من عبارة الدخل المتناسب مع نتائج العمل الأجرة حسب المردود، لاسيما العمل بالالتزام أو القطعة أو العمل بالحصة أو حسب رقم الأعمال".

المادة 83: "تسدد المصاريف حسب تبعات خاصة يفرضها المستخدم على العامل (مهام مأمورة، استعمال السيارة الشخصية لأداء خدمة، وتبعات مماثلة)".

المادة 84: "يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور للعمال لكل عامل مساوي دون أي تميز".

المادة 85: " تحدد الأجور بعبارات نقدية محضة وتدفع عن طريق وسائل نقدية محضة".

المادة 86: "يدرج مبلغ الأجر وجميع عناصره بالتسمية في قسيمة الأجور الدوري التي يعدها المستخدم.

ولا يطبق هذا الحكم على تسديد المصاريف".

المـــادة 87: "يحـدد الأجـر الـوطني الأدنـى المضـمون المطبـق فـي قطاعـات النشـاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمل والمستخدمين والتنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا.

ويراعى عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون تطور ما يأتي:

- متوسط الانتاجية الوطنية المسجلة،
- الأرقام الاستدلالية لأرقام الاستهلاك،
- الظروف الاقتصادية العامة".

المـــادة 87 مكـــرر: "يشـمل الأجـر الـوطني الأدنـى المضـمون، المـذكور فـي المـادة 87 أعـلاه، الاجـر القاعـدي والعـلاوات والتعويضـات مهمـا كانـت طبيعتهـا، باسـتثناء التعويضـات المدفوعة لتسديد المصاريف التي دفعها العامل".

المـــادة 88: "يجـب علـى المسـتخدم دفـع الأجـور لكـل العمـال بانتظـام، عنـد حلـول أجـل استحقاقه".

المـــادة 89: "تمـنح الأفضـلية لـدفع الأجـور وتسـبيقاتها علـى جميـع الـديون الأخـرى بمـا فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي، مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها".

المـــادة 90: "لا يمكـن الاعتـراض علـى الأجـور المرتبـة علـى المسـتخدم كمـا لا يمكـن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها".

ونفـس الأمـر أيضـا بالنسـبة للمرسـوم التنفيـذي **03/97** الـذي حـدد الأجـر الـوطني الأدنـى المضمون لجميع العمال الأجراء ذكورا كانوا أم إناثا بالغين أو قصر دون تمييز.[1]

فالمشـرع الجزائـري لـم يتنـاول مسـألة أجـر الطفـل العامـل إلا مـن خـلال الـنص علـى أجـرة المتـدربين فـي إطـار عقـود التمهـين مـن خـلال نـص المـادة 16 التـي تـنص علـى أنـه: "يتقاضـى المتمهن:

أ- أجرا مسبقا تدفعه الدولة لمدة تتراوح بين ستة أشهر واِثنى عشر شهرا،

(1)- فاطمة جيلالي بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق)، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 111.

ب- أجرا مسبقا متدرجا مرتبطا بالأجر الوطني الأدنى المضمون، تدفعه المؤسسة المستخدمة وذلك إذا تجاوز المدة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه،

ويستفيد المتمهن من التخفيضات والامتيازات المعمول بها في النظام المدرسي،

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

فالمشرع الجزائري بشأن هذا المجال قد أحال إلى القواعد العامة.

ثانيا: الركن المادي

لقيام الركن المادي لابد من توافر العناصر التالية:

أ- السلوك المجرم:

وهو فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن إعطاء الطفل العامل أجره المستحق أيا كانت طبيعته، أي لابد من توافر العناصر التالية:

*** عنصر الامتناع:**

والجريمة هنا تعد من الجرائم الشكلية ذات السلوك المحض والتي يعاقب عليها بمجرد حصول الامتناع، دون انتظار حصول نتيجة ما[2]، اي حرمان العامل من تقاضي أجره عن فترة العمل المنجز استنادا لصفة الاستمرار والتتابع لعقد العمل، كما تقررت حماية الأجر من خلال مبدأ البطلان كل تنازل كيفما كان شكله من جانب العامل عن أجره أو جزء منها، سواء برضائه أو بدون رضائه، وقد أكد قانون علاقات العمل على هذا المبدأ حيث اعتبرت **المادة 136**، كل حكم في عقد العمل يرد مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية باطلا وعديم الأثر، ومن بين هذه الأحكام وجوب دفع الأجر بانتظام عند حلول آجاله من طرف صاحب

(1)- القانون رقم 7/81، مؤرخ في 24 شعبان 1401 الموافق ل 27 جوان 1981 المتعلق بالتمهين، الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في 27 شعبان 1401، ص883.

(2)- بوسنة رابح، مرجع سابق، ص 224.

العمل (**المادة 88 منه**)، غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات تسمح بإجراء باقتطاع جزئي للأجر، مثل الحالات المؤقتة التي يمنح فيها العامل تسبيقا على الأجر، كحالة العامل الذي يجتاز فترة التربص وغيرها من الحالات المشابهة[1].

*** عنصر الأجر:**

هو كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتا كان أو متغيرا، نقدا او عينا، فالأجر أهم عنصر يميز عقد العمل، وهو بذلك يعتبر مقابل العمل أو المقدار المالي الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل أدائه للعمل.

والحقيقة أن تطور مفهوم عنصر الأجر ارتبط أساسا بتطور مفهوم عنصر العمل، إذ كان ينظر إلى العمل كسلعة أو بضاعة خاضعة لقانون السوق، فاعتبر ثمن مقابل عمل مؤدى.

غير أن هذه النظرة التقليدية للأجر تغيرت حديثا، حيث اتخذ مفهومه أبعادا اجتماعية واقتصادية، من حيث أهدافه ومكوناته، وهو ما تجسد عمليا بتدخل الدولة عن طريق وضع أحكام وقواعد لحمايته من التقلبات الاقتصادية والتقنية باعتباره المصدر الوحيد لمعيشة العامل من جهة، وأحد العناصر التي تتدخل في تكوين سعر تكلفة السلعة من جهة أخرى[2].

والامتناع عن تأدية الأجر عامة سواء للعامل البالغ أو الطفل يعتبر جريمة في حق العامل[3]، فالأجر هنا يشمل المقابل المادي المستحق الدفع من قبل المستخدم للطفل العامل، أيا كانت طبيعته سواء كان منحا أو علاوات أو غيرها.[4]

(1)- بشير هدفي، مرجع سابق، ص143.
(2)- نفس المرجع، ص59.
(3)- فاطمة جيلالي بحري، مرجع سابق، ص109.
(4)- بوسنة رابح، مرجع سابق، ص224.

وعموما فإن العلاقة بين عنصر الأجر وعنصر العمل في عقد العمل علاقة تكاملية وشرطية، إذ أن تنفيذ العمل يستلزم بالضرورة دفع أجر معين، وأن استحقاق الأجرة لا يتم إلا بعد تنفيذ العمل كقاعدة عامة[1].

ب- صفة المجني عليه:

والذي يجب أن يكون طفلا قاصرا، لم يبلغ بعد سن **19 سنة**، وأكثر من **16 سنة** لأن **المادة 15** من قانون علاقات العمل نصت على أنه لا يقل في أي حال من الأحوال أن العمر الأدنى للتوظيف هو 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

وهذا عنصر مفترض في الجريمة وسابق عليها.

ج- صفة الجاني:

أما بالنسبة للجاني فالصفة فيه هي أن يكون هو نفسه صاحب العمل أي أنه هو "المستخدم".[2]

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الامتناع عن منح الطفل أجره من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود عنصري العلم والإرادة، وما دامت من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها دون حصول نتيجتها فإن مجرد إرادة الفعل والقيام به دون أن يشوب الإرادة عيب من عيوب الإرادة فإنه يكتمل القصد الجنائي مع العلم بمكونات الجريمة والنص المجرم لها، وبانتفاء الإرادة والعلم ينتفي القصد الجنائي، فإذا

(1)- بشير هدفي، مرجع سابق، ص59.

(2)- بوسنة رابح، مرجع سابق، ص225.

ما قام الركن المادي واقترن به الركن المعنوي تعرض الجاني للمسائلة الجنائية وتوقيع العقاب عليه.[1]

الفرع الثاني: الجزاء القانوني

طبقا للمادة **150** من القانون رقم **11/90** المؤرخ في **21** أفريل **1990** المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل على أنه: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من **1000** دج إلى **2000** دج على كل مخالفة لوجوب دفع المرتب عند حلول أجل استحقاقه، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات، وفي حالة العود تتراوح الغرامة المالية من **2000** إلى **4000** دج، وتضاعف حسب عدد المخالفات بالحبس من 3 أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

وكذلك يعاقب المستخدم أو صاحب العمل إذا دفع للعامل أجر يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو الأجر الأدنى المحدد في اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعامل، وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به، وتتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000دج، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات، وفي حالة العود تتراوح الغرامة المالية من 2000 إلى 5000دج، وتضاعف حسب عدد المخالفات، وهذا ما جاء في نص **الم 149** قانون علاقات العمل.

أما بالنسبة **للاختصاص الاقليمي** نصت عليه الم 8/40 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "... في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير يؤول الاختصاص الاقليمي للمكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل او تنفيذه التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول اختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي ...".

(1)- فاطمة جيلالي بحري، مرجع سابق، ص111-112.

أما بالنسبة **للاختصاص النوعي** فإن القسم الاجتماعي هو الذي ينظر في النزاعات بين العامل وصاحب العمل في حالة المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل **المادة 7/500** قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ترفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بعريضة افتتاح دعوى طبقا للقواعد المقررة قانونا وهو ما نصت عليه **المادة 503** قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونصت **المادة 504** من نفس القانون على: "يجب رفع الدعوى أما القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى".

المطلب الثاني: جريمة استغلال حاجة قاصر

إن المشرع الجزائري جرم كل اعتداء على الذمة المالية للقاصر ومن بين هذه الاعتداءات نجد جريمة استغلال حاجة قاصر أو ميلا أو هوى في نفسه أو غير ذلك ... إلخ، وجاءت حماية للقاصر من شر من يستغلون ضعفه وتأتي هذه الحماية تدعيما للحماية المقررة في القانون المدني الذي جعلت مثل هذا الفعل سببا من أسباب بطلان التعاقد.

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال حاجة قاصر

أولا: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال حاجة قاصر في المادة **380** ق.ع [1] في القسم المتعلق بخيانة الأمانة بقوله: " كل من استغل حاجة لقاصر لم يكتمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبرام منها او أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **500** إلى **10.000** دج.

(1)- المادة 380 من الامر 66-156 عدلت بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج.ر 7 المؤرخة في 16 فبراير 1982، ص 327.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات والغرامة من **1000** إلى **15000 دج** إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة **14** وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة **سنة** على الأقل **وخمس سنوات** على الأكثر".

ولعل سبب إدراج نص هذه المادة ضمن قسم خيانة الأمانة هو التقارب بين الجريمتين والصلة التي تربطهما حيث أن جريمة انتهاز احتياج قاصر التي تنص عليها هذه المادة تتم عن غش وخداع، كما فيها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجاني. [1]

ثانيا: الركن المادي

يتكون هذا الركن من العناصر الآتي بيانها والمتمثلة في:

1/ صفة المجني عليه:

يجب أن يكون المجني عليه قاصرا والقاصر هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد **(19 سنة)** سواء كان ذكرا أو أنثى والمشرع هنا اعتد بسن الرشد المدني[2].

أما بخصوص العاجزين كالمحجور عليهم لسفه أو عته أو جنون لا يندرجون ضمن الحماية المقررة في نص المادة **380 ق.ع**[3] .

2/ التصرف الذي يشغل الذمة المالية للقاصر:

يتمثل هذا التصرف في انتهاز فرصة احتياج أو هوى نفس المجني عليه عن طريق الاحتيال عليه مستغلا ظروفه الشخصية قصد الاستفادة من ربح لا يستحقه وبطريقة غير عادلة، أي

(1)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 379.
(2)- المادة 40 ق، م: "...وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".
(3)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 380.

انتفاء التناسب بين ما يقدمه المتهم وما يحصل عليه [1]، أو دفع الجاني بالقاصر للقيام بتصرف يمس بذمته المالية مثل سندات الدين التي يحررها المجني عليه على نفسه للجاني أو لغيره بمبلغ من النقود أو بشيء من المنقولات، والسندات التي يقرض بها المجني عليه الجاني أو غيره النقود أو المنقولات وكذلك السندات التي يحررها القاصر على نفسه بما يفيد التخالص من دين له في ذمة الغير، والسندات التي بمقتضاها يحول لغير ورقة تجارية كسفتجة أو سند تحت الإذن أو سهم في الشركة وما إلى ذلك من السندات الملزمة للقاصر والضارة بمصلحته المالية.[2]

وتطبق أيضا المادة **380** قانون العقوبات على التاجر الذي ينتهز فرصة احتياج القاصر أو ضعفه أو عدم خبرته ويبيعه عقارا أو منقولا بثمن يزيد كثيرا عن ثمن المثل ويحصل منه على سند أو شيك بالثمن وتطبق أيضا على المرأة التي تنتهز ضعف قاصر وتحصل منه على هدية لا تتفق مع ثروته.[3]

والمشرع الجزائري لم يحصر التصرفات التي تعتبر استغلال حاجة قاصر بل وسع منها لتشمل كل التصرفات التي تشغل الذمة المالية للقاصر.

3/ الاستغلال:

يجب أن يكون الجاني قد استغل احتياج قاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، فإذا لم يكن المجني عليه وقت التسليم أو التعاقد واقعا تحت تأثير شيء من ذلك أو ثبت أن المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج او عدم الخبرة لفائدته فلا جريمة، ولقاضي الموضوع مطلق السلطة في تقدير ذلك.[4]

(1)- بوسنة رابح، مرجع سابق، ص 210-211.
(2)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 380.
(3)- نفس المرجع، ص 380-381.
(4)- بوسنة رابح، مرجع سابق، ص 211-212.

ويقصد بالاحتياج افتقار القاصر إلى مبلغ من المال لإشباع حاجاته أو هو رغبة المجني عليه الملحة لإشباع إحدى حاجاته الضرورية أو يراها هو كذلك، اما الهوى فهو الرغبة الطاغية التي تسيطر على المجني عليه فيعمل على إشباعها بأي وسيلة ومهما كلفه ذلك.[1]

ويشترط لقيام الجريمة حصول المجني عليه على فائدة وقد عبر عنها المشرع بعبارة "**واختلس منه**".

4/ الضرر:

وهو عنصر أساسي في الجريمة لأن هذه الجريمة من جرائم الضرر لا من جرائم الخطر[2]، فلا جريمة إذا لم يحصل للقاصر أي ضرر[3]، كما يجب ان يكون هذا السلوك ضار بالمصلحة المالية للقاصر آجلا أو عاجلا، إذ لم يشترط المشرع الفورية ولا يؤثر على قيام الجريمة رد الجاني ما اقترضه أو إبراؤه القاصر مما عاد عليه بالربح ولا تنتفي الجريمة، كذلك يكون القاصر بإمكانه أن يطلب إبطال التعهد.[4]

ثالثا: الركن المعنوي

القصد الجنائي العام وحده لا يكفي لقيام جريمة استغلال حاجة قاصر بل يجب أن يتوفر القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في نية الإضرار بالمجني عليه **(القاصر)**[5]، أي ان القصد الجنائي يتوفر متى أقدم الجاني على الفعل عالما بظروفه قاصدا الحصول على فائدة غير مشروعة لنفسه أو لغيره، وهذا يقتضي أن يكون الفاعل **(الجاني)** عالما بسن المجني عليه بأنه لم يبلغ سن الرشد ويجب على الجاني معرفة السن الحقيقي للمجني عليه ولا يسقط هذا

(1)- نفس المرجع، ص 381.
(2)- نفس المرجع، ص214.
(3)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص381.
(4)- نفس المرجع، ص381.
(5)- أسامة محمد جمال الدين، أثر صفة المجني على مسؤولية الجني في التشريع المقارن، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، جمهورية مصر، سنة 2005، ص284.

الافتراض إلا إذا أثبت الجاني أنه سلك كل السبل لمعرفة السن الحقيقي وأن أسبابا أو ظروفا استثنائية هي التي حالت دون ذلك.[1]

الفرع الثاني: الجزاء القانوني لجريمة استغلال حاجة قاصر

نصت المادة **380** قانون العقوبات على العقوبات المقررة لجريمة استغلال حاجة قاصر وهناك نوعين من العقاب:

أولا: العقوبة الأصلية: يعاقب كل من استغل حاجة قاصر بالحبس من **ثلاثة أشهر** إلى **ثلاثة سنوات** بالإضافة إلى غرامة مالية من **500** إلى **10.000** دج وتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني او رقابته أو سلطته حيث تصبح العقوبة الحبس من **سنة** إلى **خمس سنوات** وغرامة من **1000** إلى **15000 دج**.

ثانيا: العقوبات التكميلية: نصت المادة **2/380** قانون العقوبات على العقوبة التكميلية لجريمة استغلال حاجة قاصر وتتمثل هذه العقوبة في الحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة **14** قانون العقوبات[2] ، وبالمنع من الإقامة **لمدة سنة** على الأقل **وخمس سنوات** على الأكثر سواء كان الجاني أي شخص أو كان مأمور بالولاية أو الوصاية ومن بين الحقوق الوطنية المحظورة على الجاني المذكورة في المادة **9 مكرر 1** قانون العقوبات التي أحالتنا إليها المادة **14** قانون العقوبات، عدم الأهلية لأن يكون الجاني وصيا أو قيما وكذلك سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها عنه.

أما الشروع في الجريمة لا عقاب عليه لعدم النص عليه في المادة **380** قانون العقوبات[3] .

---

(1)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص381-382.

(2)- المادة 14 قانون العقوبات: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو اكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

(3)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 382.

خلاصة الفصل:

المشرع الجنائي قرر حماية قانونية للذمة المالية للقاصر حيث جرم الاعتداء على كل ما يمس بذمته المالية وهذا حماية له من الغير الذين يحاولون استغلال ضعفه وعدم إدراكه لأوجه المصلحة والضرر، وعليه فالغاية من هذا التجريم هو تعزيز الحماية القانونية لأموال القصر من الغير حيث لم يكتفي المشرع بما قرره قانون الأسرة، لذلك وضع آليات لحماية القصر كما رأينا في **الفصل الأول** وأضاف إليها حماية ذات طابع جنائي لتقرير حماية أكثر لهذه الفئة التي يسهل استغلالها والتحايل عليها.

الخـــاتـمـــة

خاتمـة:

بعـد دراسـتنا لموضـوع الحمايـة القانونيـة لأمـوال القاصـر سـواء الوقائيـة منهـا أو الجزائيـة، نسـتخلص بـأن القاصـر نتيجـة ضـعف قدراتـه العقليـة وضـع المشـرع آليـات لحمايتـه فـي مجـال معاملاتـه الماليـة، وتتجسـد هـذه الحمايـة فـي إطـار مـا يسـمى بالنيابـة الشـرعية وكـذلك نجـد هـذه الحمايـة فـي القـانون المـدني حيـث جعـل المشـرع الشـخص الغيـر بـالغ سـن الرشـد أو البـالغ سـن الرشـد والمصـاب بعـارض مـن عـوارض الأهليـة تعتبـر تصـرفاته باطلـة أو قابلـة للإبطـال، ممـا يسـتدعي تعيـين شـخص آخـر يجـب أن تتـوفر فيـه شـروط معينـة كمـا سـبق ذكرهـا حتـى يكـون أهـلا لمباشـرة التصـرفات التـي كـان للقاصـر القيـام بهـا لكـن فـي حـدود رسـمها لـه القـانون، وعلـى هـذا الأساس توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

تتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها في ما يلي:

1- القاصر أولاه المشرع اهتماما كبيرا وحماية وذلك نتيجة ضعف قدراته العقلية.

2- إدراج فاقـد الأهليـة أو ناقصـها ضـمن الفئـات التـي أقـام لهـا المشـرع نظـام قـانوني لحمايـة أموالهم.

3- تتمثـل أمـوال القاصـر فـي أمـوال يكتسـبها عـن طريـق وقـائع قانونيـة وأخـرى يكتسـبها عـن طريـق تصرفات قانونية.

4- إخضاع القاصر إلى نظام النيابة الشرعية أساسه حماية أموال القاصر وصيانتها.

5- للقاصر نوعين من الولاية أصلية ومكتسبة.

6- الأم لها حق الولاية لكن ليس لها الحق في اختيار الوصي.

7- للقاضي سلطة واسعة في حماية أموال القاصر.

8- الحمايـة الجزائيـة لأمـوال القاصـر لـم نجـد فـي قـانون العقوبـات مـواد تخـص حمايـة القاصـر بالتحديد، وإنما شملت جميع فئات المجتمع.

ثانيا: التوصيات

1- يجب على المشرع إضافة مادة جديدة في الولاية يبين فيها شروط الولي.

2- يجـب علـى المشـرع أن يـنص علـى الأحكـام الإجرائيـة لأنـه اقتصـر علـى الأحكـام الموضـوعية فقط.

3- يجب على المشرع تحديد قيمة المنقول الذي يجب فيه الحصول على إذن.

4- علـى المشـرع أن يضـيف أسـباب أخـرى لانتهـاء الولايـة بسـبب القاصـر كبلوغـه وترشـيده وموته.

5- يجـب علـى المشـرع تعـديل المـادة 87 وجعـل الجـد مـن بـين الأوليـاء وذلـك لتفـادي التفسـير الخاطئ للمادة 92 التي منحت للجد الحق في تعيين الوصي.

6- تعـديل المـادة 88 وتحديـد جـزاء القيـام بالتصـرفات المنصـوص عليهـا دون الحصـول علـى إذن.

7- يجـب بيـان حـالات تعـارض مصـالح القاصـر ومصـالح النائـب الشـرعي حتـى لـو كـان ذلـك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

الملاحق

الملحق رقم: 01

نموذج لـ: دعوى إسقاط الولاية

ختم المحامي **محكمة .....**

نزع: شؤون الأسرة

دعوى استعجالية بطلب إسقاط ممارسة الولاية إلى القاصر

في حق ..... الساكنة في .....

قائما في حقها الأستاذ ..... مدعية

ضد 1 ..... الساكن.....

2 النيابة العامة ..... مدعى عليها

ليطلب السيد الرئيس

تشرف العارضة أن توضح ما يلي إن العارضة زوجة المدعي عليه الأول لديهما طفلان قاصران هما (فؤاد 8سنتوات، مريم 3سنوات) (وثيقة رقم 1)

وحيث أن المدعي عليه الاول حكم عليه بالحجز بموجب حكم صادر عن محكمة ... بتاريخ .....

وأصبح نهائيا وجائز القوة الشيء المقضى به (وثيقة رقم 2).

وذلك بعد أن تثبت طبيا انه مصاب بنوبات الصرع والجنون المتقطع وكما يتضح ذلك الحكم فقد عين أخوه متصرفا عنه.

وحيث أنه بتعيين أيضا إنهاء ممارسة المدعي عليه الأول الولاية على أبنائه القصر واسنادها إلى العارضة بصفتها الأم وهي أولى من غيرها برعايتهما والقيام بشؤونهما وتمثيلهما قانونا وطبقا للمادة 91 فقرة 3 من ق أ ج والمواد 424، 453 458

– وحيث أن فرع شؤون الأسرة مختصا بممارسة صلاحيات قاضي الاستعجال لنص المادتين 425 252 من ق إ م إ.

– وحيث أن الدعوى الحالية مؤسسة موضوعا

لهذه الأسباب

الحكم بإنهاء ولاية المدعى عليها الأول عن ابنيه القاصرين فؤاد ومريم وتعيين العارضة متصرفة قانونية عليهما

– الحكم بالمصاريف الشرعية طبقا للقانون

عن المدعية/محاميها

ملاحظات

1 يجب تبليغ الأمر السابق خلال 30 يوم من صدور الحكم وإلا أصبح الأمر كأن لم يكن.

الملحق رقم: 02

نموذج لـ: عريضة تثبيت الوصاية

ختم المحامي **محكمة فرع شؤون الأسرة**

عريضة استعجالية بطلب تثبيت وصي

في حق ..... الساكن .....

قائما في حقه الأستاذ ..... مدعي

ضد 1 ..... الساكن .....

مع – النيابة العامة مدعى عليها

ليطيب للسيد الرئيس

يشرف العارض أن يوضح ما يلي:

حيث أن الابن القاصر ..... البالغ من العمر ..... يتيم الأبوين قد توفيت أمه منذ 5 سنوات وتوفي أبوه مخر (النسخة مرفقة من شهادتي وفاة الوالدين).

وحيث أن أب القاصر كان قد أوصى خصيصا أثناء حياته بإسناد ولاية ابنه للعارض وحيث طبقا للمادة 94 من ق أ ج والمدة 472 من ق.إ.م.إ بتعيين عرض الوصاية على القاضي لتثبيتها أو رفضها.

وحيث أن العارض مستعد للقيام بشؤون القاصر والسهر على حمايته وتربيته والحفاظ على أمواله وتتوافر في العارض الشروط المقررة طبقا للمادة 93 من ق أ ج 02 حيث أن شؤون الأسرة بمحكمة المكان مختص طبق للمادة 423 فقرة 5 من ق إ م إ ويمارس صلاحيات قاضي الاستعجال وحيث أن دعوى الحال مؤسسة موضوعا مما يتعين الاستجابة لها.

لهذا السبب

الحكم بقبول الدعوى الحالية شكلا وموضوعا

ومن ثم

– الحكم بتثبيت العارض وصيا على القاصر ..... عملا بالوصية المحررة في .....

– الحكم بالمصاريف الشرعية طبقا للقانون

عن العارض/محامية

الملحق رقم: 03

نموذج لـ: طلب الإذن للتكفل بقاصر

لفائدة: السيد.....،.....المقيم ب.....والذي يعمل.....

..... وكليه الأستاذ

السيد رئيس محكمة

ليطيب للرئيس المحترم

أن العارض يتشرف أن يتقدم لسيادتكم بهذا الطلب ملتمسا طلب التصريح له بالتكفل بقاصر

حيث أن الطالب يعمل بـ.....وثيقة1

حيث أنه متزوج بالسيدة ..... بموجب عقد زواج بتاريخ.....وثيقة2

حيث أنهما لم ينجبا أطفال ..... شهادة الحالة العائلية..... وثيقة3

حيث أن أبوي الطفل المكفول قد قاما بعمل تصريح شرفي يسمحان للعارض وزوجته بكفالة ابنهما القاصر..... وثيقة 4

حيث يتعهد الطالب بالكفالة التامة للطفل القاصر " الاسم والجنس وتاريخ الميلاد"

-لهذه الأسباب ومن أجلها-

في الشكل: قبول الطلب لتقديمه طبقا للقانون

في الموضوع: الموافقة على طلب الترخيص المقدم العارضة طبقا للمواد 117 وما بعدها من قانون الأسرة.

المرفقات: شهادة ميلاد الطفل المكفول- عقد زواج الكافل – شهادة ميلاد الكافل وشهادة عمل وكشف الراتب – شهادة عائلية للأبوين

صورة لبطاقة التعريف الوطنية للكافل وأبوي المكفول والشاهدين

الملحق رقم: 04

مجلس قضاء:
محكمة:
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عقد كفالة

المادة 116 من قانون الأسرة

نحن رئيس قسم شؤون الأسرة

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) :

المودع بتاريخ:

المتضمن تعيينه كافلا للقاصر :

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة، لا سيما :

- محضر سماع الأب بتاريخ : / / الذي أبدى موافقته.
- محضر سماع الأم بتاريخ : / / التي أبدت موافقتها.
- محضر سماع الطالب بتاريخ : / / الرامي إلى التكفل بالولد.

بعد الاطلاع على المواد 116 إلى 122 من قانون الأسرة و المواد 492 إلى 497 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية بتاريخ: / / الذي أبدى رأيا بـ تطبيق القانون .

تأمر بتعيين

السيد(ة) :

المولود(ة) في / / بـ:

ابن(ة):

و ابن(ة):

العنوان :

المهنة:

بصفته كافلا بشؤون القاصر المسمى :

المولود في : / / بـ :

مع القيام بالتزام الكافل بتربية المكفول تربية إسلامية، و رعايته صحيا و أخلاقيا، و الإنفاق عليه، و السهر على تعليمه، ومعاملته معاملة الأب الحريص، و حمايته والدفاع عليه أمام القضاء، وتحمل المسؤولية المدنية عن تصرفاته الضارة.

و الترخيص للكافل بقبض المنح العائلية و العلاوات و التعويضات المستحقة له قانونا، و الإمضاء على جميع الوثائق الإدارية و وثائق السفر، و الخروج معه خارج الوطن.

و يكون للمكفول حرية التصرف في شؤونه بعد بلوغه سن الرشد القانوني.

بعد تلاوة مضمون الكفالة على الكافل و قع معنا على الأصل.

إمضاء الكافل

حرر بمكتبنا في: /

رئيس قسم شؤون الأسرة

صفحة 1 من 1

رقم الترتيب

الملحق رقم: 05

نموذج لـ: طلب الإذن للتصرف في أموال قاصر

لفائدة: السيدة .....، بصفتها ولي عن القاصرة.....المقيمة ب ....وكيلها الأستاذ

السيد رئيس المحكمة

<u>ليطيب للرئيس المحترم</u>

أن العارض يتشرف أن يتقدم لسيادتكم هذا الطلب ملتمسا طلب الأذن للتصرف في أموال قاصرة وهذا طبقا للأسباب التالية

حيث أن المرحوم ..... المتوفى بتاريخ ....من بين ما ترك .....
حيث أن هذه الممتلكات لازالت في الشيوع وأن ابنة المرحوم
الآنسة .....المولودة في ...../...../.....لها قسمة 24/7.

وحيث أن أرملة المرحوم... .....السيدة.....

تلتمس من المحكمة الترخيص لها بالتصرف في نصيب ابنتها القاصرة المذكورة أعلاه على تسيير هذه .....مباشرة، وفي مصلحة كل الورثة، تقرر على مستوى العائلة إجارة هذه.....لمدة (04) سنوات إلى.....

-وعليه-

حيث أن الطلب مؤسس ويتعين الاستجابة إليه.....

-لهذه الأسباب ومن أجلها-

في الشكل: قبول الطلب

في الموضوع: الموافقة على الترخيص المقدم من طرف العارضة طبقا للمواد 87 ، 88 من قانون الأسرة.

الملحق رقم: 06

نموذج لـ: أمر بالترخيص بيع عقار قاصر

ختم المحامي **محكمـــــــــة: .....**

فـــــــــرع: شؤون الأسرة

مكتـــــــب: رئـــيس الفرع

أمر على ذيل عريضة للترخيص بيع عقار قاصر.

إلى السيد رئيس فرع شؤون الأسرة

تشرف العارضة ..... الساكنة ..... بصفتها الولية الشرعية لإبنها القاصر.....

أن تعرض عليكم ما يلي:

حيث أن الابن القاصر مصاب بمرض ..... كما يتبين من الملف الطبي المرفق.

وحيث أن كل محاولات علاجه بالوطن لم تنجح، وأنه حسب أطباء مختصين يجب نقله على جناح السرعة للعلاج في الخارج وإلا فإن حالته سوف تتدهور أكثر مما يعرض لخطر الموت.

وحيث أن العارضة عاطلة عن العمل وليس لها إمكانيات مادية تسمح بتحمل نفقات العلاج بالخارج والباهظة الثمن.

وحيث أن الإبن القاصر يملك عقارا ورثه عن أبيه يتمثل في ..... وثمنه يكفي لتغطية مصاريف علاجه في الخارج.

وطبقا لأحكام المواد 88، 89 من قانون الأسرة من ق.إ.م.إ، تلتمس العارضة الترخيص لها ببيع عقار القاصر الواقع في ..... والمتمثل في ..... وذلك من أجل تغطية مصاريف علاجه بالخارج.

حرر في ..... يوم ..... بـ .....

الولية الشرعية

...../

أمر: .....

نحن ..... رئيس فرع شؤون الأسرة لمحكمة ..... بعد الإطلاع على العريضة المقدمة والأسباب الواردة فيها والوثائق المرفقة بها.

وطبقا لأحكام المواد 88، 89 من قانون الأسرة والمادة 479 من ق.إ.م.إ.

نرخص للطالبة ..... باعتبارها الولي الشرعي، ببيع عقار الطفل القاصر .....

الواقع في ..... والمتمثل في ..... وذلك عن طريق المزاد العلني ونعين الأستاذ ..... المحضر القضائي للإشراف على البيع.

نقول له هذا وفي حالة صعوبة يرجع إلينا

حرر بمكتبنا يوم ..... **رئيس فرع شؤون الأسرة**

الملحق رقم: 07

نموذج لـ: إعذار المقدم أو الوصي بتسليم أموال التي في عهدته وتقديم حساب عنها

ختم المحامي

إعذار المقدم أو الوصي بتسليم أموال التي في عهدته وتقديم حساب عنها بتاريخ .....

بناء على طلب ..... الساكن ..... المعني بموجب أمر على عريضة مؤرخ في ..... وصيا القاصر المسمى ..... قائما في حقه

الأستاذ .....

معلن

نحن الأستاذ ..... المحضر القضائي اختصاص للمحكمة .....

أعلمت المسمى ..... الساكن في ..... مخاطب بوساطة ....

من أجل:

حيث أن وبموجب حكم مؤرخ في ..... صادر عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة .....

قضى بعزل المعلن إليه من مهام الوصاية على القاصر المذكورة أعلاه.

وطبقا للمادتين 97 و 98 من ق أ ج التي توجب على المقدم أو الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته ويقدم حسابا بالمستندات عن إدارة أموال القاصر الذي يخلفه.

وعليه فإن العارض ينذر إليه بتسليم أموال القاصر التي في عهدته وتقديم حسابا عنها بالمستندات وذلك خلال شهرين هنا تاريخ صدور الحكم القاضي بانتهاء مهمته فيتحمل كل المسؤولية عما يلحق لذلك الأموال من تلف أو نتيجة تقصيره أو أغراض كيديه

عن المعلن/ محامية

وبه الاشهاد:

نحن المحضر القضائي الأستاذ أنذرت في التاريخ المذكور أعلاه المعلن إليه بمحتوى هذا المحضر وسلمت له نسخة منه مطابقة وذلك طبقا للقانون

وبه الاشهاد

المحضر القضائي الأستاذ .....

الإمضاء والختم

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: السنة.

ثالثا: النصوص القانونية.

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

3- الأمر 70-20، المؤرخ في 13 ذي الحجة1389 هـ الموافق لـ 19 فبراير 1970، المتضمن الحالة المدنية.

4- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30.

5- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 25-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005.

6- القانون رقم 81-07، المؤرخ في 24 شعبان 1401 الموافق لـ 27 جوان 1981، المتعلق بالتمهين، الجريدة الرسمية عدد 26، مؤرخة في 27 شعبان 1401 الموافق لـ 30 جوان 1981.

7- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

8- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان 1410هـ الموافق لـ 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 25 أبريل 1990.

9- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، الذي يتضمن حماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015.

10- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008.

رابعا: المعاجم

1- الفيروز آبادي مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007.

2- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

3- عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2010.

4- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، 1989.

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة، الجزائر، 2003.

3- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دون سنة.

4- أحمد حجي الكردي، الأحوال الشخصية (الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والتركات)، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2009.

5- أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

6- أسامة محمد جمال الدين، أثر صفة المجني على مسؤولية الجني في التشريع المقارن، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، جمهورية مصر، سنة 2005.

7- أنس إبراهيم، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة.

8- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

9- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية والجماعية)، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2001.

10- بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلق عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

11- بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه في القانون الخاص)، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.

12- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

13- جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية (طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيها)، دار الفكر العربي، دون بلد، 1980.

14- جمال مهدي محمود الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

15- جمعة سمحان الهلباوي، الأهلية وعوارضها والولاية العامة والخاصة وأثارهما في التشريع الاسلامي، دار الهدى، الجزائر، دون سنة.

16- حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

17- حمدي باشا، عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2014.

18- خالد الزعبي ومنذر الفصل، مدخل إلى علم القانون، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

19- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، (عقد البيع)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

20- رفعت محمد رزق، الأهلية، عوارضها، موانعها انقطاعها، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، مصر، 2006.

21- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني (النظرية العامة للحق)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

22- سامي العيادي، الولاية على المال، دار محمد علي للنشر، تونس، 2006.

23- سيف رجب قزمال، النيابة عن الغير في التصرفات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

24- شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، دار هومة، 2012.

25- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

26- عباس الصراف، جورج جزبون، مدخل إلى علم القانون (نظرية القانونية ونظرية الحق)، دار الثقافة، الأردن، 2008.

27- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفوم للنشر، الجزائر، 2013.

28- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1990.

29- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013.

30- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2006.

31- عجة الجلالي، مدخل للعلوم القانونية، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

32- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

33- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

34- كمال صالح البنا، وعبد الخالق ثروت، أحكام الولاية على المال، عالم الكتاب، مصر، دون سنة.

35- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، 1977.

36- محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002.

37- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانون (دروس في نظرية الحق)، دار هومة، الجزائر، 2011.

38- محمد صبري السعيد، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)، دار الهدى، الجزائر، 2009.

39- محمد صغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون ونظرية الحق)، دار العلوم، الجزائر، 2006.

40- محمد كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشأة المعارف، مصر، 1987.

41- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة.

42- مصطفى السباعي، الأحوال الشخصية، المطبعة الجديدة، سوريا، 1977.

43- مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، 2013.

44- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

45- ياسر طالب راجي الخزاعلة وعوض خلف أخوار شيدة، حقوق الطفل في التاريخ، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2015.

ثانيا: المذكرات والرسائل

1- بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة(اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة.

2- باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، الجامعة الاسلامية عزة، 2010.

3- غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري (رسالة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.

4- فاطمة جيلالي بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق)، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، 2007.

5- مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

6- موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس 2006.

7- الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

8- بوسنة ياسمينة، الحماية المدنية لحقوق القصر(رسالة ماستر)، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014.

9- بوعطية أنور، حماية أموال القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأموال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2015.

10- زعبوبي خولة، حماية أموال القصر في التشريع الجزائري (مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أحوال شخصية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

11- قوادري وسام، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة، - دراسة نقدية تحليلية مقارنة-، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2013.

12- نواري منصف، الوصاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ثالثا: المجالات

1- عبد الله محمد ربابعة، "أحكام انتهاء الوصاية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية العربية"، مجلة دراسات علوم الشريعة الإسلامية، الأردن، 2009، المجلد 36، العدد 2.

2- محمود بن ابراهيم الخطيب،" حقوق الطفل المالية في الاسلام"، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، العدد 1، 1431 هـ / 2010 م.

رابعا: المحاضرات

1- خوادجية سميحة حنان، محاضرات النيابة الشرعية لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- موقع وزارة العدل www. Arabic. Justice. Dz/ Cult- justice أنظر غربي صورية، مرجع سابق.

❖ **بالغة الفرنسية**

1- A(Brun) et H(gallon), les rapports individuels du travail, Paris, 1978.

الـفـهـرس

مقدمة	1
الفصل التمهيدي: مفهوم القاصر وتحديد أمواله	5
المبحث الأول: مفهوم القاصر	6
المطلب الأول: تعريف القاصر وأهليته	6
الفرع الأول: تعريف القاصر وتمييزه عما يشابهه	6
أولا: تعريف القاصر	6
ثانيا: تمييز مصطلح القاصر عن بعض المصطلحات المشابهة له	8
الفرع الثاني: الأهلية القانونية	9
أولا: تعريف الأهلية	9
ثانيا: أنواع الأهلية	10
ثالثا: التمييز بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب	10
رابعا: العلاقة بين أهلية الوجوب وأهلية الاداء	11
خامسا: عوارض الأهلية	11
المطلب الثاني: أحكام تصرفات القاصر	13
الفرع الأول: حكم تصرفات القاصر غير المميز	14
الفرع الثاني: حكم تصرفات القاصر المميز	14
المبحث الثاني: تحديد أموال القاصر	16
المطلب الأول: مفهوم المال	16
الفرع الأول: تعريف المال	16
الفرع الثاني: تقسيم الأموال	17
أولا: العقارات والمنقولات	17
ثانيا: المال الاستهلاكي والاستعمالي	17
ثالثا: الأشياء المثلية والقيمية	18
المطلب الثاني: مصادر أموال القاصر	18
الفرع الأول: الأموال التي يكتسبها القاصر عن طريق وقائع قانونية	18
أولا: النفقة	18
ثانيا: الميراث	19
ثالثا: المهر في حالة الترخيص بالزواج قبل سن الرشد	19
الفرع الثاني: الأموال التي يكتسبها القاصر عن طريق تصرفات قانونية	20

أولا: الوصية	20
ثانيا: الهبة	21
ثالثا: الوقف	21
رابعا: أجرة العمل	22
خلاصة الفصل	23
الفصل الأول: الحماية الوقائية لأموال القاصر	24
المبحث الأول: آليات الحماية الوقائية لأموال القاصر	25
المطلب الأول: الولاية الأصلية	25
الفرع الأول: تعريف وشروط الولاية الأصلية على المال	25
أولا: تعريف الولاية الأصلية على المال	25
ثانيا: شروط الولاية الأصلية على المال	26
الفرع الثاني: مراتب الأولياء الأصليين على المال	27
الفرع الثالث: نطاق وانتهاء الولاية الأصلية على مال القاصر	29
أولا: نطاق الولاية الأصلية على مال القاصر	29
ثانيا: انتهاء الولاية الأصلية	29
المطلب الثاني: الولاية النيابية	32
الفرع الأول: الوصاية	32
أولا: تعريف الوصاية	32
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الوصي	33
ثالثا: أنواع الأوصياء	34
رابعا: حالات انتهاء الوصاية	36
الفرع الثاني: التقديم	37
أولا: مفهوم المقدم	38
ثانيا: شروط المقدم	39
ثالثا: الأحكام التي تسري على القيم	40
الفرع الثالث: الكفالة	40
أولا: تعريف الكفالة	40
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي	44
المطلب الأول: دور القاضي في حماية أموال القاصر	44

الفرع الأول: تقييد سلطات النائب الشرعي للتصرف في أموال القاصر	44
أولا: أعمال التصرف	45
ثانيا: أعمال الإدارة	47
الفرع الثاني: حالات تعارض مصالح القاصر	49
الفرع الثالث: تعيين القاضي متصرف خاص	50
المطلب الثاني: محاسبة النائب الشرعي وجزاء تصرفاته المجاوزة لحدود النيابة	51
الفرع الأول: تقديم الحساب وفحصه وتسليمه	51
أولا: تقديم الحساب	51
ثانيا: فحص الحساب	52
ثالثا: تسليم الأموال	52
الفرع الثاني: الجهة القانونية المختصة عند تجاوز حدود النيابة	53
أولا: الاختصاص النوعي	53
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	53
الفرع الثالث: العزل والتعويض	55
أولا: العزل	55
ثانيا: التعويض	56
خلاصة الفصل	57
الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأموال القاصر	58
المبحث الأول: الحماية الجنائية لأموال القاصر التي يكتسبها عن طريق وقائع قانونية	59
المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تسديد نفقة	59
الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تسديد نفقة	60
أولا: الركن الشرعي	60
ثانيا: الركن المادي	60
ثالثا: الركن المعنوي	63
الفرع الثاني: الجزاء القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة	64
أولا: العقوبة الأصلية	64
ثانيا: العقوبات التكميلية	64
المطلب الثاني: جريمة الاستيلاء على التركة	65
الفرع الأول: أركان جريمة الاستيلاء على التركة	65

أولا: الركن الشرعي	**65**
ثانيا: الركن المادي	**66**
ثالثا: الركن المعنوي	**68**
الفرع الثاني: الجزاء القانوني لجريمة الاستلاء على التركة	**69**
أولا: العقوبة الأصلية	**69**
ثانيا: العقوبات التكميلية	**69**
المبحث الثاني: حماية الأموال التي يكتسبها القاصر عن طريق التصرفات القانونية	**70**
المطلب الأول: جريمة الامتناع منح القاصر أجره	**70**
الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن منح القاصر أجره	**72**
أولا: الركن الشرعي	**72**
ثانيا: الركن المادي	**74**
ثالثا: الركن المعنوي	**76**
الفرع الثاني: الجزاء القانوني	**77**
المطلب الثاني: جريمة استغلال حاجة قاصر	**78**
الفرع الأول: أركان جريمة استغلال حاجة قاصر	**78**
أولا: الركن الشرعي	**78**
ثانيا: الركن المادي	**79**
ثالثا: الركن المعنوي	**81**
الفرع الثاني: الجزاء القانوني لجريمة استغلال حاجة قاصر	**82**
أولا: العقوبة الأصلية	**82**
ثانيا: العقوبات التكميلية	**82**
خلاصة الفصل	**83**
خاتمة	**84**
الملاحق	**86**
قائمة المصادر والمراجع	**93**
الفهرس	**101**

ملخص

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع "الحماية القانونية لأموال القاصر في القانون الجزائري"، وباعتبار أن القاصر أولاه المشرع اهتماما كبيرا في مجال معاملاته المالية، دفعنا إلى طرح الإشكال الأتي: **هل حقق المشرع الجزائري الحماية القانونية الكافية لأموال القاصر؟.**

وبعد دراستنا لموضوع البحث نستخلص أن المشرع الجزائري وضع آليات لحماية أموال القصر والمحافظة عليها في إطار ما يسمى بالنيابة الشرعية، وهذه النيابة تخضع للرقابة القضائية حيث يكون للقاضي دور في حماية أموال القاصر وذلك من خلال محاسبة النائب الشرعي في حالة قيامه بالتصرفات المجاوزة لحدود النيابة، وهذا ضمانا لحماية أموال القصر، كما يجب أيضا حماية هذه الأموال جزائيا حتى تتحقق الحماية الكاملة.